



الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية
"دراسة تحليلية مقارنة"

الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية
"دراسة تحليلية مقارنة"

د. صدقي محمد أمين

الأستاذ القانون المدني المساعد

كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة

جامعة سوران

sidqi.amin@soran.edu.iq

م.م. آري لطيف مولود

طالب الدكتوراه . قسم القانون

كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة

جامعة سوران

arilateef6@gmail.com

الكلمات المفتاحية: ركن الخطأ، الخطأ الرقمي، الخطأ السلبي، الخطأ الإيجابي، التعدي والضمان، مواقع التواصل الاجتماعي.

كيفية اقتباس البحث

مولود، آري لطيف ، صدقي محمد أمين ، الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ



Error in Civil Liability for Digital Family Harms "A Comparative Analytical Study"

Ari Latif Mawloud

PhD Candidate - Department of
Law Faculty of Law, Political
Science and Administration
Soran University

Dr. Sidqi Muhammad Amin

Assistant Professor of Civil Law
Faculty of Law, Political
Science and Administration
Soran University

Keywords : Element of Fault; Digital Fault; Passive Fault; Active Fault; Transgression and Daman; Social Media.

How To Cite This Article

Mawloud, Ari Latif , Sidqi Muhammad Amin , Error in Civil Liability for Digital Family Harms "A Comparative Analytical Study", Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

This research examines the element of fault in civil liability for digital family harms arising from social-media platforms, in a comparative study between the Iraqi, Egyptian, and Emirati civil codes and Islamic jurisprudence (fiqh). It defines the concept and standard of digital fault, then divides it into passive fault—the failure to perform a duty of supervision or removal by the guardian, the platform, and the public authority—and active fault, consisting of the wrongful act of the user and third parties. The research concludes that the standard of fault is objective, based on the deviation from the conduct of an ordinary person in a digital environment; that Islamic fiqh founds liability on the notions of transgression and liability-to-compensate (daman) rather than on personal fault; and that a platform's failure to remove harmful content after becoming aware of it constitutes a passive fault entailing liability.





The study adopts the comparative-analytical method. This study consists of an introduction, three sections, and a conclusion. The first section deals with the concept of fault in digital family harm and its standard. It is divided into two subsections: the first deals with its concept and standard in law, and the second deals with its concept and standard in Islamic jurisprudence. The second section deals with the negative fault represented by the failure to fulfill the duty of monitoring or removal by the guardian, the platform, and the public authority through three subsections. The first subsection addresses the negative fault of the guardian regarding digital family harm, while the second subsection is dedicated to the negative fault of the platform regarding digital family harm, and the third subsection is dedicated to the negative fault of the public authority regarding digital family harm. The third section deals with the topic of positive fault represented by the act of aggression committed by the user and others, and it is divided into two subsections: the first subsection is dedicated to the positive fault of the user regarding digital family harm, while the second subsection deals with the positive fault of others regarding digital family harm. The conclusion is dedicated to the most important findings and recommendations.

ملخص الدراسة

يتناول هذا البحث ركن الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية، في دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العراقي والمصري والإماراتي والفقه الإسلامي، ويقوم على تحرير مفهوم الخطأ الرقمي ومعياره، ثم تقسيمه إلى خطأ سلبي قوامه الامتناع عن واجب الرقابة أو الإزالة من جانب ولي الأمر والمنصة والسلطة العامة، وخطأ إيجابي قوامه فعل الاعتداء من المستخدم والغير، وقد خلص البحث إلى أن معيار الخطأ موضوعي يقوم على مخالفة سلوك الشخص المعتاد في بيئة رقمية، وأن الفقه الإسلامي يقيم المسؤولية على فكرة التعدي والضمان لا على الخطأ الشخصي، وأن امتناع المنصة عن إزالة المحتوى الضار بعد العلم به يعد خطأً سلبياً موجباً للمسؤولية، واعتمد البحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن. تتكون هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، يتناول المبحث الأول مفهوم الخطأ في الأضرار الأسرية الرقمية ومعياره، وهو مقسم إلى مطلبين يتناول الأول مفهومه ومعياره في القانون، والثاني مفهومه ومعياره في الفقه الإسلامي، ويتناول المبحث الثاني الخطأ السلبي المتمثل في الإحجام عن واجب الرقابة أو الإزالة من جانب ولي الأمر والمنصة والسلطة العامة من خلال ثلاثة مطالب، يتطرق المطلب الأول للخطأ السلبي لولي الأمر عن الأضرار الأسرية الرقمية، بينما المطلب الثاني يخص

الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية

"دراسة تحليلية مقارنة"

للخطأ السلبي للمنصة عن الأضرار الأسرية الرقمية، أما المطلب الثالث فقد تم تخصيصه للخطأ السلبي للسلطة العامة عن الأضرار الأسرية الرقمية، والمبحث الثالث يتناول موضوع الخطأ الإيجابي المتمثل في فعل الاعتداء الصادر عن المستخدم والغير، وينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول خصص للخطأ الإيجابي للمستخدم عن الأضرار الأسرية الرقمية، بينما المطلب الثاني يتناول الخطأ الإيجابي للغير عن الأضرار الأسرية الرقمية، وخصصت الخاتمة لأهم ما تم توصل إليها من النتائج والتوصيات.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريف

ركن الخطأ هو حجر الزاوية في المسؤولية المدنية التقليدية، إذ لا تقوم المساءلة إلا بإثبات انحراف المسؤول عن السلوك المألوف، وقد فرضت البيئة الرقمية على هذا الركن تحديات جديدة، إذ تعددت صور الخطأ وتتنوع أطرافه بين من يمتنع عن واجب، ومن يحدث أو يسبب بخطئه فعلاً ضاراً، فاقترض ذلك إعادة تحرير مفهوم الخطأ ومعياره في فضاء مواقع التواصل الاجتماعي.

ويتناول هذا البحث ركن الخطأ في الأضرار الأسرية الرقمية، فيحرر مفهومه ومعياره، ثم يقسمه إلى خطأ سلبي قوامه الامتناع عن الرقابة أو الإزالة، وخطأ إيجابي قوامه فعل الاعتداء، مقارنة في ذلك بين القوانين المدنية الثلاثة وأصولها في الفقه الإسلامي القائم على التعدي والضمان.

ثانياً: أهداف الدراسة

- ١- تحرير مفهوم الخطأ الرقمي وبيان معياره الموضوعي في الأضرار الأسرية.
- ٢- بيان صور الخطأ السلبي (الامتناع عن الرقابة والإزالة) وأطرافه، ولي الأمر، والمنصة، والسلطة العامة.
- ٣- تحديد أحكام الخطأ الإيجابي الصادر عن المستخدم والغير، وكذلك الخطأ السلبي.
- ٤- الموازنة بين القوانين الثلاثة وأصول الفقه الإسلامي القائم على التعدي والضمان.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة البحث في تحديد مفهوم الخطأ ومعياره في البيئة الرقمية، وبيان صوره وأطرافه في الأضرار الأسرية، ويتفرع عنها المعيار الذي يقاس به الخطأ الرقمي؟ ومتى يقوم الخطأ السلبي بالامتناع عن واجب الرقابة أو الإزالة في حق ولي الأمر والمنصة والسلطة العامة؟ وما حكم الخطأ الإيجابي الصادر عن المستخدم والغير؟ وكيف يتعامل الفقه الإسلامي مع هذه الصور في ضوء قاعدة التعدي والضمان؟



رابعاً: منهجية الدراسة

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص التشريعية في القوانين الثلاثة محل المقارنة، وموازنتها بأصولها في الفقه الإسلامي، استخلاصاً للأحكام واستنباطاً للراجح منها.

خامساً: هيكلية الدراسة

تتكون هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، يتناول المبحث الأول مفهوم الخطأ في الأضرار الأسرية الرقمية ومعياره، وهو مقسم إلى مطلبين يتناول الأول مفهومه ومعياره في القانون، والثاني مفهومه ومعياره في الفقه الإسلامي، ويتناول المبحث الثاني الخطأ السلبي المتمثل في الإحجام عن واجب الرقابة أو الإزالة من جانب ولي الأمر والمنصة والسلطة العامة من خلال ثلاثة مطالب، يتطرق المطلب الأول للخطأ السلبي لولي الأمر عن الأضرار الأسرية الرقمية، بينما المطلب الثاني يخص للخطأ السلبي للمنصة عن الأضرار الأسرية الرقمية، أما المطلب الثالث فقد تم تخصيصه للخطأ السلبي للسلطة العامة عن الأضرار الأسرية الرقمية، والمبحث الثالث يتناول موضوع الخطأ الإيجابي المتمثل في فعل الاعتداء الصادر عن المستخدم والغير، وينقسم إلى مطلبين، المطلب الأول خصص للخطأ الإيجابي للمستخدم عن الأضرار الأسرية الرقمية، بينما المطلب الثاني يتناول الخطأ الإيجابي للغير عن الأضرار الأسرية الرقمية، وخصصت الخاتمة لأهم ما تم توصل إليها من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الخطأ في الأضرار الأسرية الرقمية ومعياره

يتناول هذا المبحث مفهوم الخطأ الرقمي ومعياره وفق منهج مزدوج، يستجلى فيه أولاً موقف التشريعات محل الدراسة من ثم موقف الفقه الإسلامي، إذ لا يمكن تحديد المسؤول عن الضرر الأسري الرقمي دون تحديد دقيق للخطأ الذي يؤسس هذه المسؤولية التي يقوم عليها. اختلف الفقه القانوني في تعريف الخطأ لاتساع فكرته، فذهب فريق إلى أنه: إخلال بالتزام قانوني سابق، وذهب آخرون إلى أنه انحراف في السلوك لا يقع من شخص معتاد^(١)، والانحراف قد يكون عمدياً تتوافر فيه نية الإضرار، وقد يكون غير عمدي يقوم على الإهمال وعدم التبصر^(٢)، ومقياس هذا الانحراف موضوعي قوامه أن يوضع الفاعل في طائفة من ينتمي إليهم ثم يقاس سلوكه بسلوك الشخص المعتاد منهم^(٣)، فالانحراف عن سلوك الشخص المعتاد في الظروف المماثلة هو معيار الخطأ التقصيري، فمتى انحرف المسؤول عنه بإهمال أو تقصير أو رعونة قام في حقه الخطأ^(٤)، وهو معيار ينطبق على سلوك الناشر في الفضاء الرقمي، ويكفي

الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية

"دراسة تحليلية مقارنة"

لتحقق المسؤولية التقصيرية أهلية الوجوب لدى محدث الضرر، وهي صلاحيته لتحمل الالتزامات، فيسأل ولو كان عديم التمييز على أساس تحمل التبعة^(٥)، ويتأكد هذا الأصل بأن القانون المدني إنما أخذ بمسؤولية عديم التمييز عن أعماله غير المشروعة مسايرة لمبادئ الشريعة الإسلامية التي توجب تعويض الضرر باعتباره واقعة مادية، ولو لم يتوافر عنصر الخطأ، وهو ما تقرره نظرية تحمل التبعة التي تقيم المسؤولية على مبدأ «الغرم بالغنم» لا على فكرة الخطأ^(٦)، على أن هذه المسؤولية لغير المميز مسؤولية مشروطة مخففة في حدود التعويض العادل، ويقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على إخلال بالتزام قانوني ببذل عناية، قوامه أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وهو مدرك لانحرافه قامت مسؤوليته^(٧)، وينحل الخطأ بهذا الاعتبار إلى ركنين، ركن مادي قوامه التعدي أو الانحراف في السلوك، وركن معنوي قوامه الإدراك والتمييز^(٨).

ويتمثل الركن المادي في الفضاء الرقمي في كل انحراف عن السلوك المؤلف يصدر في بيئة التواصل الاجتماعي، كنشر ما يمس سمعة الأسرة أو تداول صورها الحساسة أو إفشاء خصوصياتها، فهو الانحراف عن السلوك المعتاد الذي يعد جوهر الخطأ^(٩)، ويشمل هذا الانحراف صورتي العمد والإهمال معاً، إذ يقع الخطأ متى تعمد الشخص الإضرار أو أهمل وقصر دون تعمد^(١٠).

أما الركن المعنوي فهو إدراك الفاعل لما يصدر عنه، وهو مناط التمييز بين الخطأ وغيره، ويثير في الفضاء الرقمي إشكالا دقيقا قوامه أن من يعيد نشر محتوى ضار دون علم بضرره قد يبدو منتقي الإدراك، غير أن الجهل بالضرر لا يعفي من المسؤولية متى كان الضرر متوقعا من شخص معتاد، لأن العبرة بالإدراك المفترض لا بالعلم الفعلي، ويتصل هذا الركن باعتبارات الأخلاق اتصالا وثيقا^(١١)، بما يجعل المساس بحرمة الأسرة الرقمية خطأ مدنيا وخلقيا معاً.

ومعيار قياس الركنين موضوعي لا ذاتي، يفترض شخصا معتادا يقاس عليه سلوك المتعدي في الظروف ذاتها^(١٢)، وهو في الفضاء الرقمي المستخدم الذي يعرف طبيعة المنصة ويدرك أن المحتوى الضار بالأسرة ينتشر انتشارا هندسيا، فمتى أخفق في مراعاة ذلك تحقق في حقه الخطأ الرقمي الأسري، ومن هنا يمكن تعريفه بأنه كل انحراف في السلوك الرقمي عن معيار الشخص المعتاد في الفضاء الإلكتروني يلحق ضررا بالأسرة بوصفها كيانا جماعيا متكاملًا، سواء تمثل في فعل إيجابي أو امتناع سلبي، وسواء صدر من مستخدم فرد أو منصة مؤسسية أو جهة دولة.



المطلب الأول

مفهوم الخطأ في الأضرار الأسرية الرقمية ومعياره في القانون

أرسى المشرع العراقي أساس المسؤولية التقصيرية في قاعدة جامعة نصت عليها المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، إذ قضت بأن: «كل تعدد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض»، فجاء النص مستوعباً لصور الخطأ الرقمي الأسري كافة بصرف النظر عن وسيلته، إذ يقوم على فكرة التعدي التي تنتظم الفعل العمد كنشر المحتوى الضار قصداً، والإهمال كعدم التحقق من صحته قبل نشره، والتقصير كالامتناع عن إزالته، ويكمل هذه القاعدة العامة ما نصت عليه المادة (٢٠٢) من القانون نفسه في شأن التعدي الواقع على النفس بأنه: «كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع من أنواع الإيذاء»، فيقاس عليه كل مساس بالكيان المعنوي للأسرة في الفضاء الرقمي، بما يغلق على المسؤول الرقمي باب التنصل بدعوى عدم تعمد الإضرار ما دام قد أهمل أو قصر.

ومعيار هذا الخطأ هو انحراف الشخص عن سلوك الشخص المعتاد في الظروف المماثلة^(١٣)، وهو معيار يمنح القاضي العراقي أداة تفسيرية تمكنه من تطبيق النص على الوقائع الرقمية بقياس سلوك المسؤول على سلوك الشخص المعتاد في الفضاء الرقمي، ويزداد رسوخاً بأن الخطأ التقصيري عيب يشوب مسلك الشخص لا يأتيه رجل عاقل متبصر تحيط به الظروف ذاتها^(١٤)، وتقوم المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي على الخطأ بوصفها النظرية الشخصية التي تبني المسؤولية على تقصير واجب الإثبات^(١٥)، وهو ما يلقي على الأسرة المتضررة رقماً ععب إثبات خطأ المسؤول، ويؤخذ على الموقف العراقي أنه وإن استوعبت نصوصه العامة مفهوم الخطأ الرقمي الأسري، فقد افتقرت إلى التخصيص الرقمي الذي ييسر تطبيقها على وقائع هذا الفضاء.

بينما ذهب المشرع المصري مذهباً أكثر إطلاقاً في المادة (١٦٣) من القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ بالنص على أن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، فجاءت صياغة كل خطأ أوسع من نظيرتها العراقية، إذ لم تقيد الخطأ بصورة بعينها، مما يجعلها أقدر على استيعاب الخطأ الرقمي بأشكاله كافة، وأبسط تعريف للخطأ وأقربه إلى حقيقته أنه الانحراف عن السلوك المعتاد^(١٦)، وهو انحراف يتحقق في الفضاء الرقمي بنشر ما يمس سمعة الأسرة أو يتداول صورها الحساسة، ولما كان هذا الانحراف وثيق الصلة بالاعتبارات الخلقية^(١٧)، فإن إفشاء أسرار الأسرة أو تشويه سمعتها رقمياً يجتمع فيه وصف الخطأ القانوني ووصف المخالفة الخلقية،

الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية

"دراسة تحليلية مقارنة"

ويحسب للموقف المصري أن صياغته المطلقة سبقت النص العراقي إلى استيعاب صور الخطأ الرقمي، فلا تكلف الأسرة إلا إثبات خطأ سبب ضرراً دون رده إلى صورة بعينها، وفي ذلك تخفيف لعبء الإثبات عنها وتوسيع لسلطة القاضي في التكيف.

أما المشرع الإماراتي فقد نظم مفهوم الخطأ على نحو مغاير في قانون المعاملات المدنية الجديد الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥، إذ لم يضع تعريفاً نظرياً للخطأ، وإنما أخذ بنظرية الإضرار أساساً للمسؤولية التقصيرية، فنصت المادة (٢٤٦) على أن: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر»، فوسعت دائرة المسؤولية لتشمل حتى غير المميز، وهو ما يستوعب في الفضاء الرقمي حالة من يعيد نشر محتوى ضار بالأسرة دون إدراك كامل لأثره، وأيضاً بينت المادة (٢٤٧) من القانون نفسه مفهوم الإضرار بنصها على أنه: «يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب، وإذا وقع الإضرار بالمباشرة وجب الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فلا يضمن إلا إذا كان الفاعل متعمداً أو كان الفعل مفضياً إلى الضرر»، وإذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، فحددت درجة المسؤولية بحسب موقع الشخص في سلسلة الضرر، فالناشر الأصلي للمحتوى الضار مباشر يضمن مطلقاً، ومن يعيد نشره متسبب يضمن متى كان فعله مفضياً إلى الضرر، وينفرد الموقف الإماراتي بتمييزه الدقيق بين المباشر والمتسبب، فيقدم بذلك للقاضي أداة محكمة يوزع بها المسؤولية بين أطراف الضرر الأسري الرقمي بحسب دور كل طرف في إحداثه.

يتبين مما سبق أن هناك تدرج واضح في استيعاب مفهوم الخطأ الرقمي الأسري، فالعراق يعتمد على نصوص عامة تستوعبه بتفسير موسع، ومصر تتقدم بصياغة مطلقة لا تقيد الخطأ بصورة بعينها، في حين تنفرد الإمارات بتمييز دقيق بين المباشر والمتسبب يحدد درجة المسؤولية بحسب موقع كل طرف من الضرر، ويجمع بينها جميعاً افتقارها إلى نص رقمي متخصص يعرف الخطأ الرقمي الأسري ويضبط معيار الشخص المعتاد في الفضاء الإلكتروني، وهو ما نرى معه حاجة المشرع العراقي خاصة إلى سد هذه الفجوة بنص مدني يحدد هذا المعيار صراحة.

المطلب الثاني

مفهوم الخطأ في الأضرار الأسرية الرقمية ومعياره في الفقه الإسلامي

أصل الفقه الإسلامي مفهوم الخطأ الموجب للضمان على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَتَانَا وَإِثْمًا مَبِينًا﴾^(١٨)، إذ رتب المسؤولية على فعل الإيذاء الواقع على الغير بغير حق، ووجه الاستدلال أن التعدي بالنشر الرقمي الضار بالأسرة إيذاء لها بغير ما اكتسبت، فهو الخطأ الموجب للضمان، ويؤكد قوله صلى الله عليه وسلم:



«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(١٩)، ودلالته أن مناط الاستقامة كف الأذى عن الغير باللسان واليد، فمن لم يكف أذاه فقد تعدى، واللسان في الفضاء الرقمي يشمل ما يكتبه الناشر وبيته بأصابعه، فيكون المساس بالأسرة رقمية خطأ موجبا للمسؤولية، وتتفرع عنه قاعدتان، الأولى «كل متعد ضامن»، ومفادها أن من جاوز الحد المأذون لزمه ضمان ما نشأ عن تعديه، والثانية «الوسائل لها أحكام المقاصد»، ومفادها أن الوسيلة الرقمية المفضية إلى الإضرار تأخذ حكم الإضرار نفسه.

وعرف الحنفية التعدي بأنه تجاوز الحد المأذون به شرعا أو عرفا، فمن تصرف في حق غيره بغير إذنه أو جاوز ما أبيح له كان متعديا ضامنا لما يترتب على تعديه^(٢٠)، وفيه جعل مخالفة العرف الرقمي خطأ موجبا للضمان، وذهب المالكية إلى أن الضمان يتعلق بكل من تعدى حدا شرعيا أو أهمل أو أجبا مشروعا فأفضى فعله أو إهماله إلى الإضرار بالغير^(٢١)، فأدرجوا الإهمال خطأ مستقلا يولد الضمان، وهو ما يستوعب المنصة المهملة في مراقبة المحتوى الضار بالأسرة، وقرر الشافعية أن معيار التعدي هو الخروج عما أذن فيه الشرع أو عما جرى به العرف المستقر في تلك الصناعة أو المهنة^(٢٢)، وهو معيار ينطبق على أعراف الصناعة الرقمية، فالمنصة التي تخرج عن معايير حماية الأسرة المستقرة تقع في الخطأ الموجب للضمان، وذهب الحنابلة إلى أن كل من أحدث في ملك غيره أو في الطريق العام ما يضر الناس كان ضامنا لما يتولد عن فعله بصرف النظر عن نيته^(٢٣)، والفضاء الرقمي العام شبيه بالطريق العام، فمن أحدث فيه ضررا بالأسرة ضمن ولو لم يقصد.

ويؤكد الفقه المعاصر هذا المعيار الموضوعي إذ إن الفعل الضار كل فعل يصدر بغير حق ويلحق ضررا بالغير، إيجابيا كان أم سلبيا، ومعياره انحراف الشخص عن السلوك المألوف الذي يصدر عن شخص معتاد في ظروف الفاعل^(٢٤)، ويشمل الخطأ العمد والإهمال معا، فالإهمال في الرقابة الرقمية على الأسرة خطأ موجب للضمان^(٢٥).

وبمقارنة الفقه الإسلامي بالتشريعات محل الدراسة يتبين أنه يقدم تأصيلاً أشمل لمعيار الخطأ، إذ يجمع في إطار واحد بين الشرع والعرف وعرف الصناعة المهنية، فيلتقي مع معيار الشخص المعتاد في القانون الوضعي، ويزيد عليه باستيعابه عرف كل مهنة على حدة، وهو ما ينطبق على أعراف المنصات الرقمية انطباقاً دقيقاً، ولا يشترط الفقه القصد لقيام الضمان عن الضرر المباشر، ويقرر مسؤولية الإهمال الرقمي بقواعده العامة دون حاجة إلى نص خاص، بما يجعله مصدراً تكميلياً خصباً يضبط معيار الخطأ الرقمي الأسري عند غياب التشريع المتخصص.

المبحث الثاني

الخطأ السلبي في الأضرار الأسرية الرقمية

يتناول هذا المبحث الخطأ السلبي في الأضرار الأسرية الرقمية، وهو خطأ يقوم على الإحجام عن فعل واجب لا على إتيان فعل محظور، وتتجلى خطورته في أن الضرر المترتب عليه قد يفوق ما يترتب على الخطأ الإيجابي، ويتصدر ولي الأمر أطراف هذا الخطأ، والأب أصله وأقربه.

المطلب الأول

الخطأ السلبي لولي الأمر عن الأضرار الأسرية الرقمية

يتمثل خطأ ولي الأمر في تقصيره عن رعاية أبنائه ومتابعتهم في الفضاء الرقمي، كأن يترك القاصر يستخدم مواقع التواصل دون رقابة على ما ينشره أو يطلع عليه أو يتعرض له من إساءة، وهو خطأ سلبي يتحقق متى دل الترك أو الامتناع على عدم التحرز والاحتياط الواجبين^(٢٦)، فهذا الإهمال في الرقابة يؤسس مسؤوليته المدنية، فالأصل أن المرء لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي، غير أنه يسأل عن نتيجة خطأ غيره إذا كان واجبا عليه أن يراقبه ويمنعه من الإضرار بالآخرين^(٢٧)، وواجب رقابة الأب على أبنائه القاصرين في الفضاء الرقمي هو الذي يؤسس مسؤوليته عند الإخلال به، ومسؤولية الراعي عن الصغير مسؤولية ذاتية أصلية تترتب على الإخلال بواجب الرقابة دون أن يتوقف ثبوتها على صدور خطأ من الصغير^(٢٨)، فتقوم بمجرد وقوع الضرر الأسري الرقمي من القاصر دون حاجة إلى إثبات خطأ مستقل لوليه.

الفرع الأول

الخطأ السلبي لولي الأمر عن الأضرار الأسرية الرقمية في القانون

أرسى المشرع العراقي مسؤولية ولي الأمر عن الصغير في المادة (٢١٨) من القانون المدني العراقي بنصها على أن: «يكون الأب ثم الجد ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير، ويستطيع الأب أو الجد أن يتخلص من المسؤولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد واقعا حتى لو قام بهذا الواجب»، وقد قصر النص هذه المسؤولية على الأب ثم الجد دون سواهما، فلم يجعلها قاعدة عامة في كل متولي رقابة كما فعل المشرع المصري، ومع ذلك فهو يستوعب تقصير الأب أو الجد في الرقابة الرقمية على القاصر، إذ تنهض مسؤوليته ما لم يثبت أنه قام بواجب الرقابة على الوجه المطلوب، ويؤكد ذلك أن الأب هو الولي الشرعي على النفس والمكلف قانونا بالرقابة على ولده^(٢٩)، وقد كرس القضاء المقارن هذا المبدأ إذ قضت محكمة النقض^(٣٠) بأن الأب ملزم بتعويض الضرر الذي يحدثه ولده الصغير استنادا إلى المادة (٢١٨) منه ويعزز هذا الإطار قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ الذي جعل ولاية



الصغير لأبيه أصالة، إذ نصت المادة (٢٧) منه على أن: «ولي الصغير هو أبوه ثم المحكمة»، ومقتضى ذلك أن الأب هو صاحب الولاية الأولى على القاصر، وأن واجب رعايته ومتابعته يمتد إلى حمايته في الفضاء الرقمي، فالأب الذي يهمل مراقبة استخدام ابنه لمواقع التواصل يخل بمقتضى ولايته إخلالاً يترتب خطأً سلبياً موجباً للمسؤولية، ويتسع مفهوم الولي المكلف بالرقابة في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، إذ لا يقتصر على الأب والجدة، بل يمتد إلى الأم وإلى كل من ضم إليه الصغير أو عهد إليه بتربيته بقرار من المحكمة، فقد جعلت المادة (٥٧) منه الأم أحق بحضانة الولد وتربيته وصيانتته، ولأب النظر في شؤونه وتعليمه، ومقتضى ذلك أن واجب الرقابة الرقمية على القاصر لا ينحصر في الأب وحده، بل يلحق كل من تثبت له الولاية أو الحضانة أو عهد إليه بالتربية، فيتسع نطاق المسؤول عن الإخلال بهذه الرقابة بحسب من يتولى رعاية القاصر فعلاً، ويتميز الموقف العراقي بأن القانون المدني وقانون رعاية القاصرين وقانون الأحوال الشخصية توفر معاً أساساً كافياً لمساءلة ولي الأمر عن تقصيره في الرقابة الرقمية، وقد طبق القضاء مبدأ مسؤولية الصغير فعلاً.

ووسع المشرع المصري مصدر واجب الرقابة في المادة (١٧٣) من القانون المدني المصري بنصها على أن: «كل من يجب عليه قانوناً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير»، فاشتراط لقيام المسؤولية وجود واجب بالرقابة سواء كان مصدره القانون أو الاتفاق^(٣١)، ويكمل هذا الإطار قانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ الذي حدد سن الطفل المشمول بالرعاية، إذ نصت المادة (٢) منه على أنه: «يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة»، فجعل كل من دون الثامنة عشرة في حاجة إلى الرعاية والحماية، ومقتضاه أن من يتيح للقاصر دون هذه السن استخدام مواقع التواصل دون رقابة يخل بواجب الحماية المقرر له، ومسؤولية الولي عن الصغير قائمة على خطأ مفترض بسيط يقبل إثبات العكس، إذ متى قام الصغير بعمل غير مشروع افترض تقصير من له الرقابة في واجبه^(٣٢)، وهو ما أكدته القضاء المصري بقضائه بأن مسؤولية الوالد عن رقابة ولده القاصر تستند إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض إساءة التربية أو إلى الأمرين معاً^(٣٣)، ويمتاز الموقف المصري بأمرين، تصريحه بازدواج مصدر واجب الرقابة بين القانون والاتفاق، ودعمه ذلك بقانون متخصص يلقي على الوالدين واجب الحماية.

وأرسى المشرع الإماراتي مسؤولية متولي الرقابة في المادة (٢٦٥) من قانون المعاملات المدنية الجديد إذ نصت على أنه: «١- كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى

الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية

"دراسة تحليلية مقارنة"

الرقابة لكونه قاصراً أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بضمان الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار؛ ٢- تجب الرقابة على القاصر من وليه أو وصيه إذا لم يبلغ سن الرشد، وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف، وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج؛ ٣- يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية أو أثبت أن الضرر كان لا بد من وقوعه ولو قام بهذا الواجب»، فألزم كل من تجب عليه رقابة قاصر بضمان الضرر الذي يحدثه للغير بفعله الضار، وميز في انتقال هذه الرقابة تمييزاً دقيقاً، فجعلها على الولي أو الوصي ما لم يبلغ القاصر سن الرشد، ثم تنتقل إلى المعلم في المدرسة أو المشرف على الحرفة، وإلى الزوج على زوجته القاصر، وهو تدرج في تحديد المسؤول عن رقابة القاصر لا نظير له في القانونين العراقي والمصري، يستوعب تنقل القاصر بين بيئاته رقمياً، ثم تجاوز المشرع الإماراتي هذا الإطار إلى تقرير التزام صريح على القائم على رعاية الطفل، إذ حظر قانون وديمة رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ إهمال الطفل وترك رقابته بنصه في المادة (٣٥) على أنه: «يحظر على القائم على رعاية الطفل تعريضه للنبد أو التشرد أو الإهمال أو اعتياد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخلي عن إرشاده وتوجيهه أو عدم القيام على شؤونه أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة انقطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي»، وقد جاء وصف القائم على رعاية الطفل أوسع الأوصاف، إذ يشمل الأب والأم والوصي وكل من يتولى رعاية القاصر فعلاً، فحول الرقابة الرقمية من واجب أدبي إلى التزام قانوني صريح يرتب المسؤولية عند الإخلال به، إذ تمتد المتابعة الواجبة إلى سلوك الطفل في الفضاء الرقمي، وجسد القضاء الإماراتي ذلك بقضائه بمسؤولية ولي الأمر مدنياً عن الأضرار التي يحدثها ابنه القاصر متى ثبت إخلاله بواجب الرقابة^(٣٤)، أما الموقف الإماراتي فيأتي في الطليعة، لأنه جمع بين قانون وديمة الذي يجرم ترك الرقابة وبين القضاء المطبق له، فاكتملت به منظومة الحماية.

وإذا قوبل الموقف العراقي بالموقف المصري تبين أنهما يتفقان في تضيق دائرة المكلف بالرقابة وحصرها في الأصول، فالعراق يعهد الولاية إلى الأب ثم الجد ثم من تعينه المحكمة، ومصر تخاطب الوالدين، غير أن مصر تزيد على العراق بقانون الطفل الذي يحدد سن المشمول بالرعاية ويربط الواجب بحمايته، وإذا قوبل الموقف العراقي بالموقف الإماراتي ظهر الفارق أوسع، إذ يوسع الإماراتي دائرة المكلف لتشمل كل قائم على رعاية الطفل، ويفرد لترك الرقابة نصاً خاصاً في قانون وديمة يجرمه ويحمي الطفل في محيطه كله، بينما يبقى الموقف العراقي محكوماً بالقاعدة



العامّة في مسؤولية متولي الرقابة، فالثلاثة تتفق على مساءلة ولي الأمر عن إخلاله بواجب الرقابة، وتتفاوت في سعة من يشملها هذا الواجب ومدى تخصيص النص له.

الفرع الثاني

الخطأ السلبي لولي الأمر عن الأضرار الأسرية الرقمية في الفقه الإسلامي

بنى الفقه الإسلامي تأصيله لمسؤولية ولي الأمر عن رقابة القاصر على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٣٥)، وموضع الحجة فيه أن الآية كلفت رب الأسرة بوقاية أهله مما يهلكهم بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ومن ذلك حمايتهم من مخاطر الفضاء الرقمي، فإهماله هذه الوقاية تفريط موجب للمسؤولية، ويؤكد قوله صلى الله عليه وسلم: «الرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته»^(٣٦)، إذ جعل الأب راعياً مسؤولاً عن رعيته، فتدخل في رعايته متابعة سلوك أبنائه القاصرين في مواقع التواصل ومنعهم من الإضرار والتضرر، ويعضد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»^(٣٧)، لما فيه من إيجاب الرقابة المباشرة على سلوك الصغير وتأديبه، ويزيده تأكيداً قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»^(٣٨)، ووجه الدلالة أن الغش هنا ضد النصيحة، وهو يشمل إهمال الراعي ما فيه صلاح من تحت يده وحفظهم من الضرر، فالأب الذي يترك أبنائه القاصرين في الفضاء الرقمي دون نصح ولا متابعة داخل في هذا الوعيد لتفريطه في رعيته، وتفرع على ذلك قاعدة أن الولاية على الغير إنما شرعت للنظر والمصلحة^(٣٩)، فالولاية المقررة للأب تكليف قوامه الرقابة والحفظ، فإذا انتفت المصلحة بتقصيره تحقق خطؤه السلبي.

وذهب الحنفية إلى أن ولاية التأديب والإصلاح تثبت للأب والجد، لأن الصغير لقصور عقله لا يقدر على اختيار الخير لنفسه والتميز بين الصلاح والفساد، فيحتاج إلى من يختار له ويؤدبه ليتدرب على مصالح الدين والدنيا^(٤٠)، ومقتضاه أن إهمال الولي توجيه القاصر في الفضاء الرقمي إخلال بولاية التأديب الموجبة عليه، وقرر المالكية أن على الأب تأديب ولده وحفظه مما يفسد دينه أو دنياه، وأنه والوصي مأموران بحفظه وإصلاحه، والرقابة على سلوكه واجبة عليهما شرعاً^(٤١)، وهو ما يجعل متابعة سلوك القاصر الرقمي واجباً شرعياً يأثم الولي بتركه، وأوجب الشافعية على الأب ثم الجد ثم الوصي تأديب الصغير ومنعه من الفواحش والمنكرات وكفه عن أذى الناس، وأن ترك الصغير بلا رقابة تفريط في الحفظ وإهمال للواجب^(٤٢)، وفي هذا التدرج بيان أن الولاية تنتقل من الأب إلى من يليه عند غيابه فلا تنحصر المسؤولية في الأب وحده، وقرر الحنابلة أنه يلزم الولي حفظ الصغير في نفسه وماله وتأديبه ومنعه مما يضره أو يضر

الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية

"دراسة تحليلية مقارنة"

غيره، فإن فرط في مراقبته حتى أفسد الصغير أو تلف أثم لتفريطه في الواجب عليه من الرعاية^(٤٣)، وهو تأصيل جامع يرتب الإثم والضمان على تفريط الولي في رقابته الرقمية. ويذهب الفقه المعاصر إلى هذا الأصل، إذ تقع مسؤولية رعاية الأطفال وتوجيههم على عاتق الأبوين مسؤولية مشتركة تشمل مراقبة الوسائل التقنية المعاصرة التي يرتادونها، ويعد تفريط الآباء في هذه الرقابة تضييعاً للأمانة المستوجبة شرعاً^(٤٤).

ومجمل ما تقدم أن الفقه يجعل رقابة الولي على القاصر تكليفاً شرعياً لا تشريفاً اختيارياً، يأثم الولي بالتفريط فيه ويضمن ما يحدثه الماهل من ضرر، ويشترك مع التشريعات محل الدراسة في تحميل ولي الأمر تبعة إخلاله بالرقابة، ويفارقها في أمرين، أولهما أنه يبنى هذا الواجب على قاعدة التفريط دون توقف على نص خاص، وثانيهما أنه يقيمه على مناط التعدي والضمان لا على الخطأ الشخصي، فيتسع بذلك لصور الإهمال الرقمي المستجدة اتساعاً يجعله أصلاً يرجع إليه عند غياب التنظيم الخاص.

المطلب الثاني

الخطأ السلبي للمنصة عن الأضرار الأسرية الرقمية

تأتي المنصة الرقمية في المرتبة الثانية بين أطراف الخطأ السلبي، فهي حارسة الفضاء الذي يقع فيه الضرر، والقادرة وحدها على منعه بأدواتها التقنية، وخطؤها من قبيل الامتناع عن عمل كان يجب القيام به^(٤٥)، إذ يتمثل في امتناعها عن حذف المحتوى الهابط الماس بالأسرة بعد الإبلاغ عنه، كإبقاء المقاطع المخلة والصور المسربة والتعليقات المسيئة منشورة دون إزالة، فإذا تقاعست عن الرقابة وإزالة هذا المحتوى قام في جانبها الخطأ السلبي الموجب لمسؤوليتها^(٤٦)، يتحقق الخطأ السلبي متى دل الامتناع أو الترك على انتفاء التحرز والاحتياط الواجبين^(٤٧)، فالمنصة التي تترك المحتوى الضار بالأسرة دون إزالة بعد إخطارها به تقع في هذا الخطأ بمعناه الدقيق، وهو نوعان، امتناع عن عمل يفرضه القانون، وامتناع عن عمل تفرضه القيم الخلقية والتضامن الاجتماعي^(٤٨)، والمنصة تقع في النوعين معاً، إذ يفرض عليها القانون واجب الرقابة، وتفرض عليها قيم التضامن حماية سلامة الأسرة الرقمية، ويقوم أساس مسؤوليتها على خطأ مفترض في الرقابة لا يتخلص منه إلا بإثبات قيامها بواجبها الرقابي على الوجه السليم^(٤٩).

الفرع الأول

الخطأ السلبي للمنصة عن الأضرار الأسرية الرقمية في القانون

أخضع المشرع العراقي المنصة ابتداءً للقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، إذ نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي على أن: «كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر

في المواد السابقة يستوجب التعويض»، وهي قاعدة جامعة يستوي فيها الفعل الإيجابي والامتناع السلبي في ترتيب المسؤولية، فإحجام المنصة عن إزالة المحتوى الضار بالأسرة بعد إخطارها به تعد موجب للضمان بمقتضاها، غير أن المشرع لم يفرد نصا خاصا يلزم المنصة بالرقابة، وهو فراغ تشريعي يجعل رفع دعوى المسؤولية عليها عسيرا، فيلجأ القضاء إلى المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي بنصها على أنه: «كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة»، بوصفها أقرب النصوص لاستيعاب مسؤولية المنصة عن خوارزمياتها، ومن أصل هذه المسؤولية أن حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة يسأل عما تحدثه من ضرر على أساس خطأ مفترض في الحراسة لا يدفعه إلا بإثبات أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو فعل المضرور أو خطأ الغير، وهو ما ينطبق على المنصة بوصفها حراسة لفضائها التقني وخوارزمياته، ومسؤولية متولي الرقابة قائمة على خطأ مفترض هو الإخلال بواجبها^(٥٠)، وهو ما يمنح القاضي العراقي أداة لتأسيس مسؤولية المنصة بالقياس، وإن أفرز هذا القياس عدم يقين قانوني يضر بالأسرة، ويقع الموقف العراقي في أدنى مراتب هذه التشريعات تنظيما لهذه المسؤولية، إذ يفتقر إلى النص الخاص فلا يجد القاضي إلى تقريرها إلا القياس سبيلا.

وكان للمشرع المصري سند تشريعي أوضح، فإلى جانب القاعدة العامة في المادة (١٦٣) من القانون المدني بنصها على أن: «كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، كما ألزم قانون حماية البيانات الشخصية رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ المتحكم في البيانات بمحو البيانات الشخصية فور انقضاء الغرض منها وتصحيح الخطأ فيها فور العلم به، إذ نصت المادة (٢) منه على أنه: «لا يجوز جمع البيانات الشخصية أو معالجتها أو الإفصاح أو الإفشاء عنها بأية وسيلة من الوسائل إلا بموافقة صريحة من الشخص المعني بالبيانات أو في الأحوال المصرح بها قانوناً»، وكفلت للشخص المعني حق «التصحيح أو التعديل أو المحو أو الإضافة أو التحديث للبيانات الشخصية»، فأقام بذلك التزامات محددة النتيجة يترتب الإخلال السلبي بها مسؤولية المنصة المدنية، وإخلال الناشر الإلكتروني بالالتزامات الماسة بجوهر الحماية للحقوق للصيقة بالشخصية يحول النزاع من المسؤولية العقدية إلى التقصيرية^(٥١)، ودلالة هذا النص في نطاق الخطأ السلبي أنه نقل واجب المنصة في محو البيانات الضارة وتصحيحها من مجرد التزام أخلاقي أو تعاقدية إلى التزام قانوني محدد النتيجة، فلم يعد امتناعها عن الإزالة بعد العلم مسألة

الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية

"دراسة تحليلية مقارنة"

تقدير، بل إخلالا سلبيا بواجب مصدره القانون مباشرة، تقوم به مسؤوليتها متى تحقق الضرر ولو لم يثبت في جانبها فعل إيجابي، إذ يكفي في الخطأ السلبي ثبوت الامتناع عن أداء الواجب المفروض، ويرتقي الموقف المصري درجة عن سابقه، إذ بنى هذه المسؤولية على تشريع مدني متخصص في حماية البيانات لا على مجرد القياس.

وعالج المشرع الإماراتي مسؤولية المنصة على نحو أبعد مدى، فبعد أن أرسى القاعدة العامة في ضمان الضرر في المادة (٢٤٦) قانون المعاملات المدنية الجديد على أن: «كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر»، وقرر مسؤولية حارس الأشياء الخطرة في المادة (٢٧١) بنصها على أن: «كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية، يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة»، كما ألزم المرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ المتحكم في البيانات في المادة (٥) منه، ضمن ضوابط معالجة البيانات الشخصية، بأن: «تتوفر تدابير وإجراءات لضمان محو أو تصحيح البيانات الشخصية غير الصحيحة»، وأن: «تكون البيانات الشخصية محفوظة بشكل آمن بما فيها حمايتها من أي انتهاك أو اختراق أو معالجة غير مشروعة أو غير مصرح بها من خلال وضع واستخدام تدابير وإجراءات تقنية وتنظيمية ملائمة وفق القوانين والتشريعات السارية في هذا الشأن»، ودلالة هذا النص في نطاق الخطأ السلبي أنه جعل محو البيانات الضارة وتصحيحها وتأمينها واجبا قانونيا على المتحكم، فيغدو امتناع المنصة عن اتخاذ هذه التدابير بعد قيام موجبها إخلالا سلبيا بواجب مصدره التشريع، تتعد به مسؤوليتها دون حاجة إلى إثبات فعل إيجابي في جانبها، إذ يكفي ثبوت تقصيرها في أداء ما أوجبه القانون، فحول بذلك رقابة المنصة من التزام أدبي إلى التزام قانوني موجب للمسؤولية المدنية عند الإخلال به، ويبلغ الموقف الإماراتي ذروة هذا التدرج، إذ جمع بين القاعدة المدنية العامة والتشريع الرقمي المتخصص، فأحكم تنظيم هذه المسؤولية على نحو لم يبلغه سواه.

وبمقارنة الموقف العراقي بالموقف المصري يظهر أن الأول يقيم مسؤولية المنصة بطريق القياس على حراسة الأشياء الخطرة في المادة (٢٣١)، فتتوقف على تكييف القاضي للخوارزمية شيئا خطرا، بينما يقيّمها الثاني على تشريع مدني خاص بحماية البيانات يرتب على المنصة التزامات محددة النتيجة، فينتقل بها من القياس الظني إلى النص الصريح، وبمقارنته بالموقف الإماراتي يتبين أن الإمارات تجمع بين القاعدة المدنية العامة والمرسوم الرقمي الخاص، فتربط معالجة البيانات بتدابير حماية منصوص عليها، وهو ما يجعل مسؤولية المنصة عندها أوثق تأسيسا من



العراق الذي يظل معتمداً على القياس، والحاصل أن الثلاثة تقر مسؤولية المنصة السلبية، ويتفاوت مصدرها بين قياس عام ونص خاص.

الفرع الثاني

الخطأ السلبي للمنصة عن الأضرار الأسرية الرقمية في الفقه الإسلامي

أقام الفقه الإسلامي تأصيله لمسؤولية المنصة عن خطئها السلبي على أصل الأمانة أولاً، ثم على واجب دفع المنكر ثانياً، فأما الأمانة فمستندها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٥٢)، وقوله في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^(٥٣)، ومناطق الاستشهاد بهما أن المنصة مؤتمنة على فضائها التقني وعلى ما يودعه المستخدمون فيه من بيانات ومحتوى، وأداء هذه الأمانة ورعايتها يقتضيان صون ذلك الفضاء مما يضر بالأسرة، فإحجام المنصة عن حماية من استرعاها إياهم تقريظ في أداء الأمانة ورعايتها موجب للمسؤولية، وأما دفع المنكر فمستنده قوله صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده»^(٥٤)، وتماحه: «فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(٥٥)، أي أنه يرتب واجبا إيجابيا متدرجا بإزالة المنكر على القادر عليه بحسب طاقته، والمنصة أقدر الأطراف على تغيير المحتوى الضار بيدها التقنية لا بلسانها ولا بقلبها، فتقاعسها عن الإزالة مع قدرتها التامة إخلال بأعلى درجات هذا الواجب لا أدناها، ويجتمع الأصلان في مبدأ ضمان اليد، إذ قال صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» رواه أبو داود والترمذي وأحمد، ووجه الدلالة أن المنصة تمسك بفضائها وبما فيه من بيانات ومحتوى تحت يدها التقنية، فتضمن ما يقع فيه من ضرر حتى تؤدي أمانة الحفظ بإزالة المحتوى الضار، فيلتقي واجب أداء الأمانة مع واجب دفع المنكر مع ضمان اليد في إيجاب المسؤولية على المنصة المفردة، وتتفرع على هذه الأصول قاعدتان فقهيّتان تحكمان صورة المنصة، الأولى «الإذن بالشئ إذن بلوازمه» ومفادها أن إذن المنصة للمستخدمين بالنشر يستلزم التزامها بالرقابة على ما ينشر، فمن ملك الإذن لزمه تبعته، والثانية «من أمكن الجاني فهو كالجاني» ومفادها أن من ترك المحتوى الضار مع قدرته على منعه صار بإهماله شريكا في تأمين الجاني، فترتقي مسؤولية المنصة من مجرد التقصير إلى المشاركة في التبعة.

وذهب الحنفية إلى أن من وجب عليه المنع والرقابة فقصر حتى تولد الضرر كان مسؤولاً بالتفريط، لأن ولاية الحفظ تستلزم بالضرورة ولاية المنع من الضرر^(٥٦)، وولاية الحفظ الرقمي التي تمارسها المنصة على فضائها تستلزم منعها للضرر، فتقاعسها عنه تفريط موجب للضمان، وقرر المالكية أن الإهمال وترك الواجب في الحفظ كالفعل المباشر في إيجاب الضمان متى أفضى إلى

الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية

"دراسة تحليلية مقارنة"

الضرر، فمن علم بوقوعه وقدر على دفعه فلم يدفعه كان شريكا في الضمان^(٥٧)، وهو ما ينطبق على المنصة العالمية بالمحتوى الضار القادرة على إزالته المتقاعسة عنها، وقرر الشافعية أن الأمين المفرط في الحفظ ضامن، والتفريط ترك ما يجب من الحفظ واليقظة بما جرت به العادة في مثل تلك الحال^(٥٨)، والمنصة أمينة على فضائها فتضمن بتفريطها في الرقابة المعتادة في مثلها، وقرر الحنابلة أن من وجب عليه الحفظ فقصر فيه حتى وقع الضرر ضمن لتفريطه، لأن التفريط بمنزلة التعدي^(٥٩)، وهو مبدأ يسوي بين إحجام المنصة الضار وفعلها الإيجابي في إيجاب الضمان.

وما تنتهي إليه هذه النصوص أن من له يد أو ولاية على شيء يضمن بتفريطه في حفظه ومنع ضرره، فالمنصة الممسكة بفضائها التقني تضمن ما تتركه من محتوى ضار مع قدرتها على منعه، وهذا الأصل يتفق مع ما تقرره التشريعات محل الدراسة من مسؤولية المنصة عن خطئها السلبي، ويزيد عليها بأنه يقيم المسؤولية على قاعدة عامة في ضمان المفرط تستوعب كل ممسك بأداة ضارة دون توقف على تكييف خاص، فيكون أوسع أصلا وأثبت أساسا من القياس الذي تلجأ إليه بعض التشريعات.

المطلب الثالث

الخطأ السلبي للسلطة العامة عن الأضرار الأسرية الرقمية

تأتي السلطة العامة في المرتبة الثالثة بين أطراف الخطأ السلبي في الفضاء الرقمي الأسري، ويقصد بها هنا الجهة الملزمة دستوريا بحماية الأسرة تشريعا ورقابة وتنظيما، لا جهازا بعينه من أجهزة الحكم، فإذا كان خطأ الأب يقوم على تقصيره في الرقابة الأسرية، وخطأ المنصة على تقاعسها عن إزالة المحتوى الضار، فإن خطأ السلطة العامة من قبيل الامتناع عن عمل يفرضه القانون^(٦٠)، إذ يقوم على إحجامها عن أداء وظيفتين متلازمتين، سن التشريع المختص بحماية الأسرة رقميا، وبسط الرقابة على المنصات التي تعمل في فضائها، يعد الامتناع عن عمل يفرضه القانون خطأ سلبيا موجبا للتعويض^(٦١)، فالسلطة العامة التي تتقاعس عن تشريع القواعد الكفيلة بحماية الأسرة رقميا تقع في هذا الخطأ بمعناه الدقيق، وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي متى وقع من ممثله بصفته عمل غير مشروع^(٦٢)، والسلطة العامة بوصفها شخصا معنويا تتحمل تبعه الفراغ التشريعي والرقابي الذي يضر بالأسرة، فيمثل هذا الفراغ في ذاته خطأ مؤسسيا يثير التساؤل عن مدى قيام المسؤولية عنه.



الفرع الأول

الخطأ السلبي للسلطة العامة عن الأضرار الأسرية الرقمية في القانون

كفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حماية الأسرة بالنص في المادة (٢٩) على أن: «الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية»، وفي عبارة «تحافظ» تكليف إيجابي يلزم السلطة العامة بصون الأسرة في كل فضاء تتهدد فيه، ومنه الفضاء الرقمي، غير أن هذا التكليف لم يجد ترجمته في تشريع رقمي مدني مختص بحماية الأسرة، ولا في جهاز رقابي يضبط عمل المنصات، فبقي واجب المحافظة معلقا بلا أداة تنفذه، وإذا أنشأت الدولة جهازا رقابيا ثم قصر في ضبط المنصات، انعقدت مسؤوليتها المدنية عنه بوصفها متبوعا، إذ تعد المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي الحكومة في مقدمة المتبوعين، بنصها على أن: «الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئا عن تعدد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم، ويستطيع المخدم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر»، ويبقى الموقف العراقي أشد المواقف قصورا، فقد وقف عند الالتزام الدستوري وحده دون أن يسنده بتشريع مختص أو رقابة مؤسسية، حتى غدا إجماع السلطة العامة فيه خطأ سلبيا مزدوجا، يجمع بين التفريط في التشريع والتفريط في الرقابة. كما نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ في المادة (١٠) على أن: «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها»، وفي لفظ «تحرص» معنى الرعاية المستمرة التي لا تكتمل ما لم تمتد إلى البيئة الرقمية المهددة لتماسك الأسرة، وقد ترجمت السلطة العامة في مصر جانبا من هذا الالتزام إلى تشريع مختص، إذ أصدرت قانون حماية البيانات الشخصية فرض التزامات محددة على معالجي البيانات، وأنشأ جهازا لحماية البيانات يتولى الرقابة على تطبيقها، وهو جهاز تسأل الدولة مدنيا عن تقصيره في الرقابة بوصفها متبوعا عملا بالمادة (١٧٤) من القانون المدني المصري بنصها على أنه: «يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقبته وفي توجيهه»، وبذلك تقدم المشرع المصري على نظيره العراقي، إذ أدى شطر الواجب تشريعا ورقابة، وإن ظل تطبيق هذه الحماية على الأسرة الرقمية في حاجة إلى تخصيص أدق يبلغ بها غايتها.

الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية

"دراسة تحليلية مقارنة"

أما الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١ فقد كان أصرحها في إناطة الحماية بالقانون، إذ نص في المادة (١٥) على أن: «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف»، فجعل صون الأسرة عبئا قانونيا مباشرا، بما يجعل سن التشريع الحامي للأسرة واجبا دستوريا مباشرا لا خيارا تقديريا، وقد وفّت السلطة العامة في الإمارات بهذا الواجب على نحو متكامل إذ أصدرت المرسوم بشأن حماية البيانات الشخصية، وأنشأت مكتبا اتحاديا للرقابة على تطبيقه، فجمعت بين التشريع المختص والجهاز الرقابي في منظومة واحدة، يسأل عن تفصيله الرقابي مسؤولية المتبوع عن تابعه وفق المادة (٢٦٦) من قانون المعاملات المدنية الجديد في المادة (١٢٠) منه، وتوج المشرع الإماراتي هذا النهج الوقائي بإصدار قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تنظيم وصول الأطفال إلى منصات التواصل الاجتماعي الذي حظر على من هم دون الخامسة عشرة إنشاء الحسابات الشخصية أو استخدامها، وأوجب على المنصات التحقق الفعلي من العمر بالهوية الرقمية والوسائل الحيوية دون الاكتفاء بالإقرار الذاتي، وألزمها بتعطيل حسابات المخالفين ومنع استهدافهم بالإعلانات، وجعل تطبيقه تحت رقابة الهيئة الوطنية للإعلام ومجلس سلامة الطفل الرقمي^(٦٣)، وهو تشريع رائد تنصدر به الإمارات الدول العربية في حماية الطفل والأسرة من مخاطر الفضاء الرقمي وقاية قبل وقوع الضرر، ويتصدر المشرع الإماراتي هذه التشريعات جميعا، فقد أدت السلطة العامة فيه وظيفتها التشريعية والرقابية على نحو متلائم، فانتفى في حقها الخطأ السلبي الذي يقوم في سواها.

وبمقارنة الموقف العراقي بالموقف المصري يتبين أنهما يتفقان في تقرير حماية الأسرة واجبا دستوريا، ويفترقان في أن مصر أتبعّت النص الدستوري بتشريع لحماية البيانات وجهاز رقابي يتولى إنفاذه، بينما بقي الالتزام في العراق في إطاره الدستوري العام. وبمقارنته بالموقف الإماراتي يظهر الفارق أوسع، إذ أسندت الإمارات الواجب الدستوري إلى مرسوم رقمي ومكتب اتحادي للرقابة، فاجتمعت لديها ثلاث أدوات. دستورية وتشريعية ورقابية، حيث يقف العراق عند الأداة الدستورية وحدها، فالثلاثة تتفق في أصل الواجب، وتتفاوت في اكتمال وسائل إنفاذه.

ومجمل القول أن السلطة العامة تقف في الفضاء الرقمي موقف المسؤول الأول، لا الاحتياطي، عن حماية الأسرة، فمسؤوليتها ليست تالية لمسؤولية ولي الأمر والمنصة، بل أصلية موازية لهما، مناطها أنها وحدها القادرة على الحماية العامة التي يعجز عنها الفرد والمنصة الخاصة، وقوام هذا الواجب وقائي سابق لا علاجي لاحق، إذ لا تبرأ ذمتها بمجرد تقرير النصوص الدستورية



حماية الأسرة، بل بترجمتها إلى حماية فاعلة تمنع الضرر قبل وقوعه، فإن قعدت عن ذلك كان إجحامها خطأ سلبيا جسيما تسأل عنه قبل غيرها.

الفرع الثاني

الخطأ السلبي للسلطة العامة عن الأضرار الأسرية الرقمية في الفقه الإسلامي

استند الفقه الإسلامي في تأصيل مسؤولية الحاكم عن رعيته إلى أصل التمكين الذي تقوم عليه الولاية العامة، فقد قال تعالى في وصف أهل السلطان: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾^(٦٤)، ووجه الاستدلال أن الله علق على التمكين في الأرض واجب النهي عن المنكر ودفعه، فالسلطة العامة صاحبة التمكين مكلفة بمقتضاه بمنع المنكر الرقمي الذي يتهدد الأسرة، فإجحامها عن ذلك إخلال بالغاية التي وليت التمكين لأجلها، ويؤكد هذا الأصل قوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والإمام راع ومسؤول عن رعيته»^(٦٥)، وهو نص صريح في مسؤولية الحاكم عن رعيته مسؤولية رعاية ودفع ضرر، ويؤكد في خصوص الولاية العامة قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»^(٦٦)، ووجه الدلالة أنه أوجب على والي أمر المسلمين أن يجهد لهم ببذل وسعه في جلب ما ينفعهم ودفع ما يضرهم، فالسلطة التي لا تجهد في حماية الأسرة رقميا بسن التشريع وبسط الرقابة مقصرة في هذا الواجب العام، وتتفرع عنه قاعدة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٦٧)، ومفادها أن ولاية الحاكم مقيدة بتحقيق مصلحة المحكومين، فإهماله ما فيه مصلحة الأسرة إخلال بمناط ولايته.

ويرى الحنفية أن الإمام إنما نصب لمصلحة الرعية، وكل تصرف منه أو إجحام يخالف المصلحة فهو غير نافذ ولا معتبر، لأن ولايته مقيدة بالنظر في مصالح من ولي عليهم^(٦٨)، ومقتضاه أن إجحام السلطة العامة عن حماية الأسرة الرقمية إخلال بالغاية التي نصبت لأجلها، وقال المالكية على الإمام رعاية مصالح المسلمين ودفع المضار عنهم، وأنه يأثم بتركها متى قدر عليها، لأن ولايته من باب التكليف لا التشريف^(٦٩)، وهو ما يجعل تقاعس السلطة عن سد الفراغ التشريعي تفريطا ماثوما، ويرى الشافعية أن نظر الإمام في أمور الرعية منوط بالمصلحة، فما كان أنفع لهم وأدفع للضرر عنهم وجب عليه فعله^(٧٠)، فحماية الأسرة من الضرر الرقمي داخلة فيما يجب على السلطة العامة فعله، وقرر الحنابلة أن الوالي مسؤول عن رعيته يلزمه دفع الضرر عنهم وجلب المصلحة لهم، ويضمن ما فرط فيه من ذلك بقدر تفريطه^(٧١)، وهو أصرح المذاهب في ترتيب الضمان على تفريط الوالي.

الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية

"دراسة تحليلية مقارنة"

ويرى الفقه المعاصر أن الدولة في الفقه الإسلامي مكلفة بحماية الضرورات الخمس ومنها حفظ النسل والعرض، وأن إخلالها بسن ما يحمي الأسرة من مستجدات الضرر الرقمي تقريظ في واجب شرعي مقرر^(٧٢)، بل إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرر أن على الدول سن التشريعات الكفيلة بحماية الأسرة والمجتمع من مخاطر وسائل الاتصال الحديثة^(٧٣).

والذي ينتهي إليه النظر أن الفقه يجعل ولاية الحاكم تكليفا بحفظ الرعية ودفع الضرر عنها يأثم بالتقريظ فيه، وهو يلتقي مع التشريعات محل الدراسة في تقرير حماية الأسرة واجبا على السلطة، ويفترق عنها في أنه يبينه على قاعدة عامة في الرعاية لا تتوقف على نص، وأن مسؤوليته دينية وسياسية لا تعويضية بالمعنى الذي تقيمه القوانين المدنية على الضمان، فيبقى سنداً تأصيلياً أوسع أصلاً وأسبق تقريراً لواجب حماية الأسرة الرقمية.

المبحث الثالث

الخطأ الإيجابي للمستخدم والغير في الأضرار الأسرية الرقمية

إذا كان الخطأ السلبي يقوم على الإحجام عن فعل واجب، فإن الخطأ الإيجابي يقوم على نقيضه، وهو الإقدام على فعل محظور يلحق الضرر بالأسرة في فضائها الرقمي، وهو أكثر صور الخطأ وقوعاً في هذا الفضاء وأظهرها أثراً، إذ يصدر عن فاعل يباشر الإضرار بنفسه لا عمن يتقاعس عن منعه، ويثير تحديد المسؤول عنه إشكالا خاصاً لتعدد الفاعلين وتفاوت أدوارهم، فقد يصدر الفعل الضار عن المستخدم صاحب الحساب الذي تربطه بالمنصة علاقة مباشرة، وقد يصدر عن الغير ممن لا تربطه بها تلك العلاقة كمن يعيد نشر المحتوى أو يحرض عليه أو يخترق الحسابات، ويتناول هذا المطلب صورتَي الخطأ الإيجابي تباعاً، خطأ المستخدم ثم خطأ الغير، كلا منهما في ضوء التشريعات محل الدراسة والفقه الإسلامي.

وفي تحديد من يتحمل تبعة الضرر الأسري الرقمي عند تعدد المتدخلين، ذهب جانب من الفقه إلى أن المسؤولية تتدرج بين الناشر الأصلي للمحتوى ومورد المحتوى المعلوماتي ثم الغير المساهم في بثه، وأن الناشر على صفحته الشخصية هو المسؤول الأول عن النشر الضار بالغير وفق القواعد العامة، فيما يسأل مورد المحتوى عما يعده ويبثه عبر موقعه من معلومات مغلوطة أو مشينة^(٧٤)، كما قرر هذا الجانب أنه عند اجتماع خطأ المضرور مع خطأ المستخدم قد يستغرق أحد الخطأين الآخر، فإذا فاقه جسامة أو كان الآخر نتيجة له انفردت المسؤولية بصاحب الخطأ المستغرق، وإلا توزعت بقدر إسهام كل خطأ في الضرر^(٧٥)، وبتطبيق ذلك على الأسرة الرقمية يتحدد المسؤول بحسب موقعه في سلسلة النشر ودرجة إسهام خطئه في الضرر الأسري.



المطلب الأول

الخطأ الإيجابي للمستخدم عن الأضرار الأسرية الرقمية

يأتي المستخدم في مقدمة فاعلي الخطأ الإيجابي، بوصفه صاحب الحساب الذي يباشر الفعل الضار بالأسرة مباشرة، والخطأ الإيجابي إخلال يصدر نتيجة القيام بعمل ينشأ عنه الضرر^(٧٦)، ويتمثل في إتيان المستخدم أفعالاً مخالفة للآداب العامة والنظام العام يبدؤها بنفسه، كأن ينشر مقطعاً مصوراً أو يفتح بثاً مباشراً يتضمن ما يخل بحياء الأسرة وقيمها، أو ينشر صورها ويشهر بها ويفشي خصوصياتها، أو يبث محتوى غير لائق يمس العوائل في حرمتها وسمعتها، والعبرة هنا بأنه هو الذي ينشئ الفعل الضار ابتداءً فيكون المباشر له، تمييزاً له عما يأتي بعده فيروج لهذا المحتوى ويعيد نشره، إذ يكون ذلك الأخير متسبباً لا مباشراً، وهو ما يفرد له المطلب التالي، ويقوم الخطأ الإيجابي عند الفقهاء القانونيين على ركن مادي قوامه إتيان فعل كان يجب الامتناع عنه، فهو انحراف إيجابي في السلوك يتمثل في عمل لا في ترك^(٧٧)، ومعياره موضوعي قوامه مخالفة سلوك الشخص المعتاد الموضوع في الظروف ذاتها^(٧٨)، فمن نشر ما يضر الأسرة وهو يدرك أو يفترض فيه إدراك أثره فقد انحرف عن هذا المعيار، ويشترط لقيام هذا الخطأ توافر الإدراك والتمييز لدى الفاعل^(٧٩)، وهو متحقق في المستخدم البالغ الذي يباشر النشر عن وعي، وتثير مباشرة المستخدم للفعل الضار التساؤل عن أساس مسؤوليته في التشريعات محل الدراسة، وهو ما يقتضي بيانه تباعاً.

الفرع الأول

الخطأ الإيجابي للمستخدم عن الأضرار الأسرية الرقمية في القانون

يعد المستخدم الناشر للمحتوى الضار مباشراً للفعل في اصطلاح المسؤولية، إذ يقع منه التعدي بفعله لا بتسببه، ومن ثم يضمن ضماناً مباشراً دون اشتراط إثبات قصده، وقد أرسى المشرع العراقي هذا الأصل في المادة (١٨٦) من القانون المدني بالنص على أنه: «إذا أثلّف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعتمد أو تعدى، وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما فلو ضمنا معا كانا متكافلين في الضمان»، ومقتضاه في الفضاء الرقمي أن المستخدم الذي ينشر المحتوى الضار بالأسرة هو المباشر الذي يقع عليه الضمان أصالة، وتبقى المنصة متسبباً لا يضمن إلا بتعديه، ويعزز هذا الأساس المدني نص جزائي في المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ بأن معاقبة: «من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة

الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية

"دراسة تحليلية مقارنة"

إليهم»، فيغدو فعل المستخدم الناشر غير مشروع جزائياً وموجباً للتعويض مدنياً، وعلى صعيد تقدير الموقف العراقي، يوفر تمييزه بين المباشر والمتسبب أساساً واضحاً لتحميل المستخدم الناشر المسؤولية الأولى، غير أنه يظل محتاجاً إلى نص مدني رقمي يحدد صور الفعل الضار الرقمي بدل الاكتفاء بالنص الجزائي.

بينما أخضع المشرع المصري المستخدم ابتداءً للقاعدة العامة في المادة (١٦٣) من القانون المدني بأن: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض»، فيقع نشر المحتوى الضار بالأسرة في عموم الخطأ الموجب للتعويض، ثم خص هذا الخطأ الإيجابي بتنظيم في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، إذ جرمت المادة (٢٥) منه معاقبة: «كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة»، وتجريم المشرع للفعل دليل على عدم مشروعيته، بما يجعله خطأ موجباً للتعويض المدني بصرف النظر عن العقوبة الجزائية، وقد رسخ القضاء المصري هذا الأساس المدني، إذ قضت محكمة النقض^(٨٠) بأن نشر صورة شخص دون إذنه يمثل خطأ يستحق التعويض استناداً إلى المادة (١٦٣) المذكورة، وأكدت محكمة النقض هذا الأساس المدني في قضاء أحدث، إذ كلفت إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بأنها فعل ضار يقوم عليه ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، فينعد الاختصاص بدعوى التعويض عنه للقضاء المدني، وذلك في واقعة إفساد علاقة زوجية عبر مراسلات مسيئة على تلك المواقع^(٨١)، ويتقدير الموقف المصري يتقدم بجمعه بين تجريم خاص بالخطأ الرقمي الأسري وقضاء مدني يرتب التعويض على نشر الصور دون إذن، بما يوفر للأسرة أساساً مزدوجاً في المساءلة.

و أن معيار الخطأ الرقمي هو انحراف المسؤول عن السلوك المألوف للشخص المعتاد في الظروف ذاتها^(٨٢)، وأن صاحب الحساب على مواقع التواصل يسأل عن فعل من يكلفه بإدارة حسابه مسؤولية المتبوع عن تابعه، متى نشر المدير محتوى ضاراً في نطاق العمل الموكول إليه^(٨٣)، وهو ما يوسع دائرة المسؤولين عن الضرر الأسري الرقمي، ووسع المشرع الإماراتي دائرة مسؤولية المستخدم في المرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، إذ جرمت المادة (٤٤) الاعتداء على خصوصية الأشخاص أو حرمة الحياة الخاصة أو العائلية، ومنه: «نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص»، وهو نص يستوعب صور

الخطأ الإيجابي للمستخدم في الفضاء الأسري استيعاباً دقيقاً، ويسند هذا التجريم جنباً إلى جنب النص المدني في المادة (٢٥٤) من قانون المعاملات المدنية الجديد، والتي تجعل من الضرر الأدبي: «التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي»، وتجزئ التعويض للأقربين من الأسرة إلى الدرجة الثانية، فيجتمع للأسرة بذلك أساس جزائي يردع وأساس مدني يجبر الضرر، وفي تقويم الموقف الإماراتي، يتصدر بنصه الصريح على صور الاعتداء الرقمي وجمعه بين الردع الجزائي والجبر المدني للضرر الماس بالأسرة.

وبمقارنة الموقف العراقي بالموقف المصري يتبين تقارب أساسهما المدني، فالعراق يسائل المستخدم الناشر بقاعدة الضمان على المباشر في المادة (١٨٦)، ومصر بقاعدة الخطأ الموجب للتعويض في المادة (١٦٣)، وكلا النصين قاعدة عامة تستوعب النشر الرقمي، غير أن مصر تخص الفعل فوق ذلك بنص جزائي رقمي حديث، وبمقارنته بالموقف الإماراتي يتبين أن الإمارات تقيم المساءلة المدنية على ضمان الضرر الأدبي في المادة (٢٥٤) السالف الذكر، والتي تعدد صور التعدي على العرض والسمعة، وتسند لها بنص جزائي رقمي، فيلتقي البلدان في المباشرة الموجبة للضمان، وتزيد الإمارات في تفصيل صور الضرر الأدبي، والجامع أن الدول الثلاث تسائل المستخدم مدنيا بوصفه مباشراً، وتبقى مسؤوليته أوضح صور الخطأ الإيجابي وأيسرها إثباتاً، لقيامها على المباشرة التي لا تستلزم إثبات القصد.

الفرع الثاني

الخطأ الإيجابي للمستخدم عن الأضرار الأسرية الرقمية في الفقه الإسلامي

استند الفقه الإسلامي في تأصيل مسؤولية المستخدم عن فعله الإيجابي الضار إلى جملة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التي تحرم الإضرار بالناس في أعراضهم وحرمتهم، وكلها تدل على أن ما يقوم به المستخدم في مواقع التواصل من نشر ضار بالأسرة فعل محرم يوجب المسؤولية وجبر الضرر، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾^(٨٤)، وقوله: ﴿والله لا يحب الفساد﴾^(٨٥)، فقد نهى الله عن الإفساد في الأرض وأخبر أنه لا يحب من يفعله، ونشر ما يسيء إلى سمعة الأسرة ويهدم استقرارها نوع من هذا الإفساد، فلا يجوز للمستخدم أن ينشر في هذه المواقع ما يفسد بين الناس ويضر بالأسر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾^(٨٦)، والبهتان هو أن ترمي إنساناً بما ليس فيه، فلا يجوز للمستخدم أن ينشر عن الأسرة أخباراً كاذبة أو صوراً مفبركة أو يتهمها بما لم تفعل، لأن ذلك أذى واقتراء توعده الله فاعله بالإثم المبين، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾^(٨٧)،

الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية

دراسة تحليلية مقارنة

فجعل الوعيد لمن يحب نشر الفاحشة بين الناس لا لمن يفعلها فحسب، فلا يجوز للمستخدم أن يبيث مقطعا أو صورة فيها فحش أو فضيحة عن العوائل، لأنه بذلك يشيع الفاحشة ويستحق ما توعده الله به، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا﴾^(٨٨)، فنهى الله عن تتبع عورات الناس وأسرارهم وعن ذكرهم بما يكرهون في غيبتهم، فلا يجوز للمستخدم أن يتتبع خصوصيات الأسرة وينشرها، ولا أن يتكلم عنها بالسوء في غيبتها، وتؤكد هذا المعنى السنة النبوية، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٨٩)، أي أن المسلم الحق هو من كف أذاه عن الناس بقوله وفعله، واللسان اليوم يشمل ما يكتبه المستخدم وينشره بأصابعه عبر هذه المواقع، فلا يجوز له أن يؤذي الأسرة بكلمة يكتبها أو صورة ينشرها، وقال صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(٩٠)، فجعل عرض المسلم محرما مصونا كدمه وماله، فلا يجوز للمستخدم أن يمس عرض الأسرة بنشر يחדش كرامتها أو يسيء إلى سمعتها، وتجمع هذه النصوص قاعدة فقهية مستقرة هي أن المباشر للضرر ضامن له ولو لم يقصد الإساءة^(٩١)، ومعناها أن من أحدث الضرر بفعله المباشر يلزمه التعويض بصرف النظر عن نيته، وهو ما ينطبق على المستخدم الذي يباشر النشر الضار بنفسه، فيكون ضامنا لما يلحق الأسرة من ضرر.

وتتلاقى مواقف المذاهب الأربعة على تقرير هذا الأصل، إذ يرى الحنفية أن أحكام ضمان الإلتاف في حقوق العباد تستوي فيها حالات العمد والخطأ، لأن الضمان يترتب على الفعل المباشر المعيب لا على القصد الباطن^(٩٢)، مما يجعل المستخدم مسؤولا عن أثر نشره الضار بالأسرة ولو دفع بعدم نية الإضرار، وقرر المالكية أن الأحكام الفقهية وضمانات الأضرار تترتب على الأقوال الصادرة من المكلف متى نتج عنها أذى أو مفسدة للغير تماما كترتيبها على الأفعال الحسية^(٩٣)، وهو ما ينطبق على المنشورات الرقمية بوصفها أقوالا مكتوبة ذات أثر ضار، وعند الشافعية أن إلتاف الحقوق والمصالح المعصومة في الشرع حسية كانت كالأموال، أم معنوية كالأعراض، يوجب على فاعلها الضمان بغير حق^(٩٤)، وحيث إن كيان الأسرة وعرضها من أشد الحرمات صيانة فإن انتهاكها بالنشر يستدعي جبر الضرر، ويرى الحنابلة أن مطلق التعدي الذي يفضي إلى إحداث ضرر بالغير يوجب الضمان على فاعله ومباشره، يستوي في ذلك العمد والخطأ^(٩٥).

كما يتجه النظر الفقهي الحديث إلى أن وسائل النشر المستحدثة تخضع للقواعد الموضوعية العامة للالتزام، فنقوم المسؤولية على مجرد تحقق الضرر الواقع فعلا من المستخدم دون اشتراط إثبات سوء نيته^(٩٦).

خلاصة القول أن الفقه يقيم مسؤولية المستخدم على المباشرة الموجبة للضمان، فيلتقي مع التشريعات محل الدراسة في مساءلة الناشر عن أثر فعله الظاهر لا عن قصده الخفي، ويمتاز عنها بأنه قرر هذا المعيار الموضوعي منذ أصل ضمان المباشر، قبل أن يصوغه التشريع المعاصر في صورة نصوص، فكان سابقا إليه لا تابعا له.

المطلب الثاني

الخطأ الإيجابي للغير عن الأضرار الأسرية الرقمية

يقصد بالغير في الخطأ الإيجابي كل من أسهم في الضرر الرقمي بالأسرة دون أن يكون المستخدم صاحب الحساب الناشر الأصلي، وخطؤه إيجابي قوامه القيام بعمل ينشأ عنه الضرر^(٩٧)، يتمثل في إعادة نشر المحتوى الضار ومشاركته على نطاق أوسع، أو التحريض عليه والتعليق بما يضاعف أثره، أو اختراق حسابات الأسرة لتسريب صورها ومحادثاتها الخاصة، فيضيف فعله إلى فعل الناشر الأصلي ويوسع دائرة الضرر، ويقوم تكيف مسؤوليته عند الفقهاء القانونيين على التمييز بين المباشر والمتسبب، فالمباشر من أحدث الضرر بفعله مباشرة فيضمن دون اشتراط تعدد، والمتسبب من تخلل فعله وفعل آخر أفضى إلى الضرر فلا يضمن إلا بتعديه^(٩٨)، ومن أسهم في الضرر مع غيره عد فاعلا معه يضمنون جميعا بالتضامن بقدر ما أحدثوا^(٩٩)، ويتميز خطأ الغير بأنه يقع غالبا موقع التسبب لا المباشرة، إذ يضيف فعله إلى فعل الناشر الأصلي فيوسع دائرة الضرر، وهو ما يثير التساؤل عن درجة مسؤوليته ومدى تضامنه مع غيره من الفاعلين في التشريعات محل الدراسة.

الفرع الأول

الخطأ الإيجابي للغير عن الأضرار الأسرية الرقمية في القانون

يقوم تكيف مسؤولية الغير على التمييز بين المباشر والمتسبب، فمن أعاد نشر المحتوى الضار أو حرض عليه متسبب لا يضمن إلا بتعديه أو قصده الإضرار، أما من اخترق حسابات الأسرة فهو معتد مباشر يضمن مطلقا، وقد أرسى المشرع العراقي أساس التضامن بين هؤلاء في المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي بنصها على أنه: «إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب»، ومقتضاه أن الأسرة المتضررة تملك مطالبة أي من الناشر ومعيد النشر والمحرض بكامل التعويض متى تعددوا في إحداث الضرر، ويكمل هذا الإطار ما قرره المادة (١٨٦) من أن المباشر يضمن ولو لم يتعد، وأن المتسبب لا يضمن إلا إذا تعدد أو تعدى، بما يجعل معيد النشر المتعمد ضامنا كالناشر الأصلي، ومما يحمد للموقف العراقي، يوفر قاعدتي التضامن

الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية

"دراسة تحليلية مقارنة"

والتمييز بين المباشر والمتسبب أساسا صالحا لمساءلة الغير، غير أنه يفتقر إلى نص رقمي يضبط مسؤولية معيد النشر والمعرض في الفضاء الإلكتروني.

وضبط المشرع المصري مسؤولية الغير في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، إذ جرمت المادة (٢٦) بأن: «كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه»، وهو نص يستوعب فعل المزور والمخترق اللذين يباشران الاعتداء على الأسرة، وتجريم المشرع لفعلهما دليل على عدم مشروعيته الموجبة للتعويض المدني، والملاحظ على الموقف المصري، يتقدم بتجريمه الصريح لصور الاعتداء الرقمي المركب، وهو ما يرتب مسؤولية مدنية للغير المعتدي بصرف النظر عن صفته، وبمقارنة هذا الموقف بالموقف العراقي يتبين أن العراق يساءل الغير استنادا إلى قاعدة التضامن العامة في المادة (٢١٧) من القانون المدني، بينما تساءله مصر استنادا إلى نص جزائي رقمي يحدد صورة الاعتداء ووسيلته، فالنتيجة واحدة وهي ضمان الغير المسهم في الضرر، والاختلاف في الأساس، إذ يكتفي العراق بالقاعدة العامة وتخص مصر الفعل بنص خاص.

ووسع المشرع الإماراتي دائرة مسؤولية الغير في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤)، إذ جرمت المادة (٤٤) منه الاعتداء على خصوصية الأشخاص أو حرمة الحياة الخاصة أو العائلية، ومنه: «نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص»، فاستوعب النص فعل معيد النشر والمخترق على حد سواء، ويسند هذا التجريم في الجانب المدني ما قرره المادة (٢٥٤) من قانون المعاملات المدنية الجديد من أن الضمان يتناول الضرر الأدبي، ويعد منه التعدي على الغير في حرته أو عرضه أو شرفه أو سمعته أو اعتباره، فكل من أسهم في هذا التعدي بإعادة نشر أو اختراق يلزمه التعويض المدني إلى جانب المسؤولية الجزائية، وما يسجل للموقف الإماراتي، يتصدر بنصه الجزائي الصريح الذي يستوعب صور الغير المعتدي، وبنصه المدني الذي يرتب التعويض عن الضرر الأدبي اللاحق بالأسرة من فعله، وبمقارنة هذا الموقف بالموقف العراقي يتبين أن العراق يقيم مسؤولية الغير على أساس مدني واحد هو قاعدة التعدي والتضامن، بينما تقيمها الإمارات على أساسين، نص جزائي يحدد الفعل الجرمي، ونص مدني يقرر التعويض عن الضرر الأدبي، فتجتمع في الإمارات وسيلتان حيث يكتفي العراق بوسيلة واحدة، ويتفق البلدان في أن من أسهم في التعدي يضمن أثره.

ويخلص من هذه المقارنة أن التشريعات الثلاثة تجمع على مساءلة الغير وتضامنه مع الناشر الأصلي والمنصة في جبر الضرر، بما يكفل للأسرة المتضررة تعويضا كاملا تطالب به أي واحد منهم، ويبقى العراق، وهو موطن الدراسة قادراً على مساءلة الغير بقاعدتي التعدي والتضامن دون حاجة إلى نص خاص، لأن الاختراق مباشرة وإعادة النشر تسبب، وكلاهما داخل في القاعدة العامة، وإنما تزيد مصر والإمارات عليه بنصوص رقمية تسمى صور الاعتداء وتيسر إثباتها.

الفرع الثاني

الخطأ الإيجابي للغير عن الأضرار الأسرية الرقمية في الفقه الإسلامي

أسس الفقه الإسلامي مسؤولية الغير المسهم في الضرر على نصوص تحرم الإعانة على الأذى والمشاركة فيه، وكلها تدل على أن من يساعد على الإضرار بالأسرة في مواقع التواصل يتحمل نصيبه من المسؤولية وإن لم يكن هو البادئ بالفعل، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١٠٠)، فقد أمر الله بالتعاون على الخير ونهى عن التعاون على الإثم، ومن يعيد نشر المحتوى الضار بالأسرة أو يحرض عليه إنما يعين على الإثم والعدوان، فلا يجوز له أن يشارك في إذاعة ما يضر بالأسرة ولو لم يكن هو صاحبه الأول، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ومن يشفع شفاعاً سيئة يكن له كفل منها﴾^(١٠١)، ومعناها أن من أعان على عمل سيئ ناله نصيب من إثمه، فمن يشارك المحتوى المسيء أو يعلق عليه بما يزيد انتشاره يأخذ نصيباً من تبعة الضرر بقدر ما أسهم به، فلا يجوز له أن يضيف فعله إلى فعل الناشر الأصلي فيوسع دائرة الأذى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وقفواهم إنهم مسؤولون﴾^(١٠٢)، أي أن كل إنسان سيوقف ويسأل عما فعل، فلا ينجو من شارك في الإضرار بالأسرة بحجة أن غيره هو من بدأ، بل يسأل عن إسهامه هو في الضرر، وتؤكد هذا المعنى السنة النبوية، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها بعده»^(١٠٣)، ومعناه أن من فتح باباً للشر تبعه فيه الناس حمل إثمهم وإثم من تبعه، ومن يطلق محتوى مسيئاً للأسرة في هذه المواقع فيتناقله الناس بإعادة النشر يتحمل تبعة ما تسلسل عنه من ضرر، وقال صلى الله عليه وسلم: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١٠٤)، ومفهوم المقابلة منه أن من دل على شر فعليه مثل وزر فاعله، فمن يدل على المحتوى الضار بالأسرة أو يحرض عليه يلحقه مثل ما يلحق من نشره ابتداءً، وتجمع هذه النصوص قاعدتان فقهيّتان تضبطان توزيع المسؤولية، الأولى أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، والثانية أن المتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى أو قصد الإضرار، وبهما يتحدد نصيب الناشر الأصلي ومعيد النشر والمحرض في تحمل تبعة الضرر الأسري.

الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية

"دراسة تحليلية مقارنة"

وتتلاقى مواقف المذاهب الأربعة على تضمين المتسبب المتعدي، إذ يرى الحنفية أن المتسبب يضمن إذا كان متعدياً، فمن تسبب في الضرر بفعله غير المباشر ضمن متى كان متعدياً في تسببه^(١٠٥)، ومقتضاه أن معيد النشر المتعمد متسبب متعدد يلحقه الضمان، وقرر المالكية أن المعين على الضرر والمتسبب فيه يشاركان المباشر في الضمان بقدر إسهامهما متى قصدا الإضرار أو غلب على الظن وقوعه^(١٠٦)، وهو ما ينطبق على المحرض ومعيد النشر العالم بالضرر، ومذهب الشافعية أن من أعان على الإلتلاف أو تسبب فيه بفعل يفضي إليه عادة كان شريكاً في الضمان^(١٠٧)، فالمشارك في بث المحتوى الضار شريك في تبعته، ويرى الحنابلة أن المتسبب المتعدي يضمن مع المباشر، وأن من اجتمع فعله مع فعل غيره في إحداث الضرر ضمن بقدر أثره^(١٠٨)، وهو ما يرسخ التضامن في الضمان بين الفاعلين.

وعلى ضوء هذه الأقوال يتبين أن ضمان المتسبب أو المحرض موقوف على قيام علاقة سببية بين فعله ووقوع الضرر، فلا يكفي مجرد التحريض أو الإعانة لترتب الضمان ما لم يقع الضرر نتيجة لهما، فإذا انتفت هذه الصلة بأن وقع الضرر لسبب مستقل عن تحريضه أو إعانته انقطعت نسبة الضرر إليه فلم يلحقه ضمان، إذ لا يثبت الإسهام في الضرر إلا إذا كان بين الفعل ووقوعه علاقة سببية مباشرة^(١٠٩)، ومقتضى ذلك في الفضاء الرقمي أن معيد النشر أو المحرض لا يضمن إلا إذا كان فعله سبباً فعالاً في امتداد الضرر بالأسرة، فإن تداخل بين فعله والضرر سبباً أجنبياً مستقلاً قطع الرابطة لم تتعد مسؤوليته، فالسببية هي مناط تحميله تبعه إسهامه كما هي مناط تحميل المباشر تبعه فعله.

على أن قاعدة إضافة الحكم إلى المباشر عند اجتماعه مع المتسبب ليست مطلقة، فقد قرر الفقهاء أحوالاً يشترك فيها المباشر والمتسبب معاً في الضمان، منها أن يقصد المتسبب إلتلاف شيء معين فيأتي المباشر فيتم الإلتلاف، وأن يتعادل أثر المباشرة والتسبب في إحداث الضرر فيتساويا فيه، وأن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه مع وجود عدوان فيها، ففي هذه الأحوال يجتمع الضمان على المباشر والمتسبب جميعاً لا على المباشر وحده^(١١٠)، بل قد ينتقل الضمان إلى المتسبب وحده إذا كانت المباشرة ناشئة عن السبب ملجأة إليه لا عدوان فيها، إذ تنقيد قاعدة تعلق الضمان بالمباشر بآلا تكون مباشرته مبنية على فعل المتسبب، فإن بنيت عليه وألجأ إليها كان الضمان على المتسبب وحده، فإن وجد في المباشرة عدوان اشتركا فيه^(١١١)، ومقتضى ذلك في الفضاء الرقمي أن معيد النشر أو المحرض إذا اجتمع فعله مع فعل الناشر الأصلي على هذا النحو لم ينفرد الناشر المباشر بالضمان، بل تضامنا فيه بقدر إسهام كل منهما، بل قد ينفرد المحرض بالضمان إذا كان هو الذي ألجأ غيره إلى نشر المحتوى الضار

بالأسرة إلجاء سلبه إرادته، بما يوسع دائرة المسؤولين عن الضرر الأسري الرقمي ويرسخ حق الأسرة في الرجوع على جميع من أسهم في إيذائها.

ويعزز الفقه المعاصر هذا الأصل إذ يقرر أن من أسهم في الضرر الرقمي بإعادة النشر أو التحريض يضمن بقدر إسهامه، وأن قاعدة كل متعد ضامن تستوعب كل من شارك في بث المحتوى الضار بالأسرة لا يعذر بجدة الوسيلة^(١٢).

ويزيد هذا الأصل تقريراً أن من يعيد كتابة المحتوى الضار أو يعيد نشره في حسابه دون تثبت من صحته شريك للناشر الأصلي في إحداث الضرر، تتوافر في فعله أركان الضمان من التعدي والضرر والرابطة السببية، بل قد يكيف فعله مباشرة لا تسبباً، إذ كثيراً ما يفوق ضرر معيد النشر ضرر الناشر الأصلي الذي قد يكون حسابه مجهولاً أو قليل المتابعين، فلا يجد المحتوى الضار صدًى إلا بتبني الآخرين له وإعادة نشرهم إياه^(١٣)، ومقتضى ذلك في الضرر الأسري الرقمي أن معيدي نشر المحتوى الماس بالأسرة يضمنون ما أحدثوه بحسب نسبة إسهام كل منهم، فإن تعذرت معرفة النسبة وزع الضمان بينهم بالتساوي، فلا يفلت معيد النشر من المسؤولية بحجة أنه لم يكن البادئ بالفعل.

وحاصل موقف الفقه أنه يشترك المتسبب المتعدي مع المباشر في تبعة الضرر بقدر إسهامه، فمن أعان على الإضرار بالأسرة بنشر أو تحريض حمل نصيبه من الضمان، وهو في ذلك يتفق مع التشريعات محل الدراسة في مبدأ توزيع المسؤولية بين المسهمين في الضرر، ويمتاز عنها بأنه ضبط معيار هذا التوزيع بقاعدة السببية ودرجة الإسهام، فلم يجعل التضامن آلياً بمجرد التعدد، بل ربطه بمقدار أثر كل فاعل في وقوع الضرر، فكان أدق في توزيع التبعة وأوسع في استيعاب صور الإسهام.

الخاتمة

بعد انتهاء البحث الموسوم بـ (الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية)، من خلال مفهومه ومعياره الموضوعي، وبيان صوره السلبية والإيجابية وأطرافها، كل ذلك بالمقارنة بين القوانين الثلاثة محل الدراسة الفقه الإسلامي برز لدينا نتائج وتوصيات عدة أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج

١- معيار الخطأ الرقمي موضوعي يقوم على مخالفة سلوك المتعامل الرقمي المعتاد في الظروف ذاتها، لا على الانحراف الشخصي.

٢- يقيم القوانين المقارنة بشكل عام والفقه الإسلامي المسؤولية على فكرة التعدي والضمان لا على الخطأ الشخصي، فيضمن المباشر مطلقاً والمتسبب عند التعدي.

الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية

"دراسة تحليلية مقارنة"

- ٣- يقوم الخطأ السلبي للمنصة بامتناعها عن إزالة المحتوى الضار بالأسرة بعد إخطارها وعلمها به، فيتحول علمها وسكوتها إلى خطأ موجب للمسؤولية.
- ٤- يمتد الخطأ السلبي إلى ولي الأمر المهمل لرقابة القاصر الرقمية، وإلى السلطة العامة المقصرة في واجب الحماية التشريعية والرقابية.
- ٥- الخطأ الإيجابي الصادر عن المستخدم أو الغير بنشر المحتوى الماس بالأسرة فعل غير مشروع موجب للتعويض.

ثانياً: التوصيات

- ١- نوصي السلطة القضائية العراقية اعتماد المعيار الموضوعي في قياس الخطأ الرقمي، والإفادة من الاجتهاد القضائي المقارن الذي استقر عليه في مساءلة الناشر عن أثر فعله الظاهر لا عن قصده الخفي.
- ٢- نوصي السلطة التشريعية والقضائية العراقية إلزام المنصات بآلية فعالة وسريعة لإزالة المحتوى الضار بعد الإخطار، وترتيب مسؤوليتها على التقصير في ذلك.
- ٣- نوصي المشرع العراقي توسيع دائرة المكلّف بالرقابة على القاصر في الفضاء الرقمي لتشمل كل قائم على رعايته، على نحو ما أخذت به بعض التشريعات المقارنة، لا الاقتصار على الأصول فقط.
- ٤- الإفادة من أصول الفقه الإسلامي في التعدي والضمان، لما تتميز به قاعدة ضمان المباشر والمتسبب من سعة تستوعب صور الخطأ الرقمي المستجدة دون توقف على نص خاص.
- ٥- تقرير مسؤولية السلطة العامة عن تقصيرها في حماية الأسرة الرقمية بوصفها مسؤولية أصلية موازية لمسؤولية ولي الأمر والمنصة، لا مسؤولية احتياطية تالية لهما.
- ٦- تفعيل قاعدة التضامن بين المسهمين في الضرر الأسري الرقمي بشكل موسع من ناشر ومعيد النشر والمحرّض والمنصة، بما يكفل للأسرة المتضررة الوصول إلى تعويض كامل تطالب به أي واحد منهم.

الهوامش

- (١) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٠م، ج١، ص٤٨٧.
- (٢) عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج٢، ص٣٩٢.
- (٣) حجازي، المصدر مفسه، ج٢، ص٣٩٥.
- (٤) عبد المجيد الحكيم، المصدر السابق، ج١، ص١٩٨.



- (٥) مصطفى إبراهيم الزلمي، الكامل الزلمي في الشريعة والقانون، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، نشر إحسان للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٤م، ج ٨، ص ٢٤٠.
- (٦) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (نظرية الضمان)، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨م، ج ٤، ص ٣٢٢٨.
- (٧) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزآن الأول والثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٨٨١.
- (٨) درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول (مصادر الالتزام)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٤م، ص ٣٢٦.
- (٩) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، القاهرة، ١٩٩٢م، ج ١، ص ١٨٧.
- (١٠) حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٦م، ص ٢٣١.
- (١١) حجازي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٩٠.
- (١٢) السنهوري، المصدر السابق، ج ١، ص ٨٨٣.
- (١٣) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٠م، ص ١٩٨.
- (١٤) عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٣م، ج ٢، ص ٨١.
- (١٥) منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، دار الثقافة، عمان، ط ١، ٢٠١٢م، ص ٢٥٣.
- (١٦) مرقس، المصدر السابق، ج ١، ص ١٨٧.
- (١٧) حجازي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٣٩٠.
- (١٨) سورة الأحزاب، آية ٥٨.
- (١٩) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج ١٠.
- (٢٠) خواجه أمين أفندي علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ١، ص ٨٥.
- (٢١) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ج ١٢، ص ٥.
- (٢٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج ٢، ص ١٩٧.
- (٢٣) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج ٥، ص ٣٨٣.
- (٢٤) مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٤٧.

الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية

"دراسة تحليلية مقارنة"

(٢٥) صلاح الدين طه، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، (رسالة جامعية)، ٢٠١٠م، ص ٨٩، متاح على الموقع الإلكتروني (انترنت):

<https://journal.alarifa.edu.ly/index.php/ar/article/download>

(٢٦) بكر، المصدر السابق، ج ٢، ص ٨١.

(٢٧) مرقس، المصدر السابق، ج ٢، ص ٧٢٨؛ عكاشة، ٢٠٢٥م، ص ٢١٠٢-٢١٠٣.

(٢٨) بكر، المصدر السابق، ص ٣٣٠.

(٢٩) السنهوري، المصدر السابق، ج ٢، ص ١١٢٧.

(٣٠) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٧١٣ لسنة ٩٩٤ق، مسؤولية متولي الرقابة عن أضرار القاصر، القرار متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.elwatannews.com/news/details/٨٢٦٣٩٣٤>

(٣١) كافي زغير شنون البدري، الخطأ في المسؤولية المدنية للمنصات الرقمية، جامعة المنصورة، ٢٠١٩م، ص ٣٦.

(٣٢) حماد، المصدر السابق، ص ٣٩٥.

(٣٣) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٧/٦/١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٤، ص ٥٤٨، القرار متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.alguardian.com/٤١١٦٥>.

(٣٤) محكمة أبوظبي للأسرة، ٢٠٢٦.

(٣٥) سورة التحريم، آية ٦.

(٣٦) البخاري، المصدر السابق، ص ٢٥٥٤.

(٣٧) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ص ٤٩٥.

(٣٨) أخرجه البخاري، المصدر السابق، ص ٧١٥٠؛ ومسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ١٤٢.

(٣٩) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ج ١، ص ١٢١.

(٤٠) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ٤١٧.

(٤١) شمس الدين محمد بن محمد الرعيني الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ١، ص ٤٩٨.

(٤٢) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٧، ص ٤١٢.

(٤٣) منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٣، ص ١٤٢١.



- (٤٤) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرارات وتوصيات المجمع، الدورة الثالثة والعشرون. منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، ج ٣، ص ٤٤٥.
- (٤٥) بكر، المصدر السابق، ج ٢، ص ٨١.
- (٤٦) أحمد محمد موسى البلوشي، مسؤولية مزودي الخدمة في ضوء أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، رسالة دراسات عليا، كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠٢٤ م، ص ٨٦، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://dsr.mutah.edu.jo/index.php/jzilps>.
- (٤٧) بكر، المصدر السابق، ج ٢، ص ٨١.
- (٤٨) الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٢٠.
- (٤٩) حسام الدين أحمد عبد الحميد شريف، المسؤولية المدنية للمنصات الرقمية تجاه القاصر - دراسة مقارنة بين مصر والإمارات وفرنسا، مجلة جامعة الإمارات للأبحاث القانونية، ٢٠٢٦ م، ص ٣٦، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://uaeulawjournal.uaeu.ac.ae/index.php/clw/article/download/269/153>. البديري، المصدر السابق، ص ٣٨؛ أماني عبد المنعم، ص ٥٤٩٢.
- (٥٠) حماد، المصدر السابق، ص ٣٩٥.
- (٥١) سناء مرامية، المسؤولية المدنية للناسخ في شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ٨، ع ٢، ٢٠٢٥ م، ص ٤٧١، متاح على الموقع الإلكتروني (انترنت): https://mjle.journals.ekb.eg/article_497177.
- (٥٢) سورة النساء، آية ٥٨.
- (٥٣) سورة المؤمنون، آية ٨.
- (٥٤) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ٦٩.
- (٥٥) مسلم، المصدر السابق، ج ٤٩.
- (٥٦) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج ٦، ص ١٠٠.
- (٥٧) الخطاب، المصدر السابق، ج ٦، ص ٢٩٢.
- (٥٨) الرملي، المصدر السابق، ج ٥، ص ٢٢٣.
- (٥٩) البهوتي، المصدر السابق، ج ٤، ص ١٨٦.
- (٦٠) بكر، المصدر السابق، ج ٢، ص ٨١.
- (٦١) الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٢١.
- (٦٢) حجازي، المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٠٤.
- (٦٣) قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٦.
- (٦٤) سورة الحج، آية ٤١.

الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية

"دراسة تحليلية مقارنة"

- (٦٥) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ج٩، ص٦٢.
- (٦٦) مسلم، المصدر السابق، ح١٤٢.
- (٦٧) السيوطي، المصدر السابق، ج١، ص١٢١.
- (٦٨) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٥، ص٣٦٢.
- (٦٩) القرافي، المصدر السابق، ج٤، ص٣٩.
- (٧٠) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١٠، ص٢١٣.
- (٧١) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج١٤، ص٧١.٤٠.
- (٧٢) الزرقا، المصدر السابق، ج١، ص٢٠٣.
- (٧٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المصدر السابق، ج٣، ص٤٤٥.
- (٧٤) محمد محمد أحمد رضا، وسائل الإغفاء من المسؤولية المدنية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع والستون، الجزء الأول، مارس ٢٠٢٠م، ص٧٥٤، متاح على الموقع الإلكتروني (انترنت): https://maal.journals.ekb.eg/article_431105_4a03b17921655fd7d2708b7666e4bd45...pdf
- (٧٥) رضا محمد أحمد، المصدر السابق، ص٧٥٥.
- (٧٦) بكر، المصدر السابق، ج٢، ص٨١.
- (٧٧) السنهوري، المصدر السابق، ج١، ص٨٨١.
- (٧٨) مرقس، المصدر السابق، ج١، ص١٨٧.
- (٧٩) حماد، المصدر السابق، ص٣٢٦.
- (٨٠) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ق، الدوائر التجارية، جلسة ٢٠٢٢/٣/١٦، القرار متاح على الموقع الإلكتروني: [.tps://egyils.comhtps://www.youm](https://egyils.comhtps://www.youm)
- (٨١) زيد محمد عبد الكريم القيسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويج الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٢م، ص٥٥، متاح على الموقع الإلكتروني (انترنت): <https://www.meu.edu.jo/libraryTheses/pdf/٢٢>
- (٨٢) البديري، المصدر السابق، ص٣٣.
- (٨٤) سورة الأعراف، آية ٥٦.
- (٨٥) سورة البقرة، آية ٢٠٥.



- (٨٦) سورة الأحزاب، آية ٥٨.
- (٨٧) سورة النور، آية ١٩.
- (٨٨) سورة الحجرات، آية ١٢.
- (٨٩) البخاري، المصدر السابق، ح ١٠.
- (٩٠) مسلم، المصدر السابق، ح ٢٥٦٤.
- (٩١) الزرقا، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٠١٨.
- (٩٢) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط ١، ١٣١٣هـ، ج ٥، ص ١٣٧.
- (٩٣) أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير (ومعه حاشية الدسوقي)، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ج ٤، ص ٣٥٤.
- (٩٤) زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د.ت)، ج ٤، ص ٨٣.
- (٩٥) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ج ١٠، ص ٢٠٨.
- (٩٦) الزرقا، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٠٢٠.
- (٩٧) بكر، المصدر السابق، ج ٢، ص ٨١.
- (٩٨) السهوي، المصدر السابق، ج ١، ص ٨٨٣.
- (٩٩) الذنون، المصدر السابق، ص ٢٣١.
- (١٠٠) سورة المائدة، آية ٢.
- (١٠١) سورة النساء، آية ٨٥.
- (١٠٢) سورة الصافات، آية ٢٤.
- (١٠٣) مسلم، المصدر السابق، ح ١٠١٧.
- (١٠٤) مسلم، المصدر نفسه، ح ١٨٩٣.
- (١٠٥) الزيلعي، المصدر السابق، ج ٥، ص ١٣٧.
- (١٠٦) الدردير، المصدر السابق، ج ٤، ص ٣٥٤.
- (١٠٧) الأنصاري، المصدر السابق، ج ٤، ص ٨٣.
- (١٠٨) المرداوي، المصدر السابق، ج ١٠، ص ٢٠٨.
- (١٠٩) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ت)، ج ١، ص ٣٧١.
- (١١٠) حمد بن عبد الله الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، (د.ن)، ١٤٣٢هـ، ج ١، ص ٤١٧.
- (١١١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرارات وتوصيات المجمع، الدورة الثالثة والعشرون. منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م، ج ٨، ص ٧٥٧.

(١١٢) محمد السند، النظرية العامة للمسؤولية المدنية، (د.ن)، ٢٠١١م، ج ١، ص ٢١٠.

(٤) عبد الهادي مدعث عبد الله العجمي، ضمان الأضرار الناتجة عن بث الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة فقهية تأصيلية، مجلة كلية دار العلوم، ع ١٤٧، سبتمبر ٢٠٢٣م، ص ٢٢٢، متاح على الموقع الإلكتروني (انترنت): <https://mkda.journals.ekb.eg/article.pdf.333093>.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: كتب الحديث الشريف وشروحه

- ١- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- ٣- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ٤- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٥- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

ثانياً: كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي

- ١- خواجه أمين أفندي علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٢- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط ١، ١٣١٣هـ.
- ٤- محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ب- الفقه المالكي

- ١- أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير (ومعه حاشية الدسوقي)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- ٢- شمس الدين محمد بن محمد الرعيني الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.



٣- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

ج- الفقه الشافعي

١- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د،ت).
٢- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣- زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د،ت).
٤- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

د- الفقه الحنبلي

١- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.
٢- منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، راجعه: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

هـ- القواعد الفقهية والفقه المعاصر

١- حمد بن عبد الله الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، (د،ن)، ١٤٣٢هـ.
٢- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د،ت).
٣- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات المجمع، الدورة الثالثة والعشرون، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٤- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (نظرية الضمان)، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨م.

ثالثاً: كتب القانون

١- حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٦م.
٢- درع حماد، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول (مصادر الالتزام)، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٤م.
٣- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول والثاني، القاهرة، ١٩٩٢م.
٤- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني: مصادر الالتزام.
٥- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول والثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٤م.
٦- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٠م.

٧- عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزامات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٣م.

الخطأ في المسؤولية المدنية عن الأضرار الأسرية الرقمية

"دراسة تحليلية مقارنة"

- ٨- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول: مصادر الالتزام، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد، ٢٠٠٦م.
 - ٩- محمد السند، النظرية العامة للمسؤولية المدنية، (د،ن)، ٢٠١١م.
 - ١٠- منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزامات)، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠١٢م.
 - ١١- مصطفى إبراهيم الزلمي، الكامل الزلمي في الشريعة والقانون، ج٨: الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، نشر إحسان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٤م.
- رابعاً: البحوث والرسائل والأطاريح
- ١- حسام الدين أحمد عبد الحميد شريف، المسؤولية المدنية للمنصات الرقمية تجاه القاصر: دراسة مقارنة بين مصر والإمارات وفرنسا، مجلة جامعة الإمارات للأبحاث القانونية، ٢٠٢٦م، متاح على الموقع: <https://uaeulawjournal.uaeu.ac.ae/index.php/clw/article/download>
 - ٢- زيد محمد عبد الكريم القيسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن ترويح الشائعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٢م، متاح على الموقع: <https://www.meu.edu.jo/libraryTheses/pdf/٢٢>
 - ٣- سناء مرامرية، المسؤولية المدنية للناسخ في شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٥م، متاح على الموقع: <https://mjle.journals.ekb.eg/articlepdf>
 - ٤- صلاح الدين طه، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، (رسالة جامعية)، ٢٠١٠م، متاح على: <https://journal.almarifa.edu.ly/index.php/ar/article/download>
 - ٥- عبد الهادي مدعث عبد الله العجمي، ضمان الأضرار الناتجة عن بث الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة فقهية تأصيلية، مجلة كلية دار العلوم، ع١٤٧، سبتمبر ٢٠٢٣م، متاح على الموقع: https://mkda.journals.ekb.eg/article_pdf.٣٣٣٥٩٣
 - ٦- كافي زغير شنون البدري، الخطأ في المسؤولية المدنية للمنصات الرقمية، جامعة المنصورة، ٢٠١٩م.
 - ٧- محمد محمد أحمد رضا، وسائل الإغفاء من المسؤولية المدنية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع والستون، الجزء الأول، مارس ٢٠٢٠م، متاح على الموقع: https://maal.journals.ekb.eg/article_pdf.٤٣١١٠٥
 - ٨- كلثومة حاجي الطويلي، أساس المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي، مجلة المعرفة للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد الأول، العدد الخامس، ديسمبر ٢٠٢٥م، ص ٢١-٤٥.
 - ٩- عزة عبد الفتاح محمد عكاشة، الحماية الدولية للطفل من مخاطر الإنترنت، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمهور، جامعة الأزهر، العدد الخمسون، يوليو ٢٠٢٥م، متاح على الموقع: https://journals.ekb.eg/article.html.٠_٤٥٣٨٦٣
 - ١٠- أحمد محمد موسى البلوشي، مسؤولية مزودي الخدمة في ضوء أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، رسالة دراسات عليا، كلية القانون، جامعة الشارقة، ٢٠٢٤م، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://dsr.mutah.edu.jo/index.php/jilps>

١١- أمانى عبد المنعم أحمد السيد، مسؤولية الناشر الإلكتروني عن التحميل غير المشروع عبر برامج peer to peer، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، متاح على الموقع: <https://jlaw.journals.ekb.eg/article.pdf.191506>.

خامساً: متون القوانين والتشريعات

- ١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- ٢- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
- ٣- الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١.
- ٤- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
- ٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- ٦- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.
- ٧- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.
- ٨- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
- ٩- قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.
- ١٠- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.
- ١١- قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠.
- ١٢- قانون المعاملات المدنية الإماراتي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥.
- ١٣- المرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.
- ١٤- المرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن حماية البيانات الشخصية.
- ١٥- قانون وديمة لحقوق الطفل الإماراتي رقم (٣) لسنة ٢٠١٦.
- ١٦- قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تنظيم وصول الأطفال إلى منصات التواصل الاجتماعي.

سادساً: الأحكام والقرارات القضائية

- ١- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٢٧١٣ لسنة ٩٤ق، القرار متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.elwatannews.com/news/details/8263934>.
- ٢- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ق، جلسة ١٧/٦/١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض، س ١٤، ص ٥٤٨، القرار متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.alguardian.com/41160>.
- ٣- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ق (الدوائر التجارية)، جلسة ١٦/٣/٢٠٢٢، القرار متاح على الموقع الإلكتروني: <https://egyils.com>.
- ٤- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٠٩٥٨ لسنة ٩٢ق (الدائرة المدنية)، سنة ٢٠٢٥م، القرار متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.youm.com/story/7215284/30/11/2025>.
- ٥- محكمة العين للدعوى المدنية والتجارية والإدارية، حكم صادر في ١٥ يونيو ٢٠٢٦م، الحكم متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.emaratayoum.com/local-section/accidents/-https://www.emaratayoum.com/local>.

Sources and references

Koran

First :Books of Hadith and their commentaries

- ^١Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri, Muslim, Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
- ^٢Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd edition, 1392 AH.
- ^٣Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser, Dar Tawq Al-Najat, 1st edition, 1422 AH.
- ^٤Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini Ibn Majah, Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya.
- ^٥Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani, Sunan Abi Dawud, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktabah al-Asriyyah, Beirut.

Second :Books of Islamic Jurisprudence

A -Hanafi jurisprudence

- ^١Khawaja Amin Effendi Ali Haidar, Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam, translated by: Fahmi al-Husseini, Dar al-Jeel, Beirut, 1411 AH - 1991 AD.
- ^٢Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani, Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', edited by: Ali Mu'awad and Adel Abdel-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition ١٤٢٤ AH - 2003 AD.
- ^٣Fakhr al-Din Uthman ibn Ali al-Zayla'i, Tabyeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, 1st edition, 1313 AH.
- ^٤Muhammad Amin bin Omar Ibn Abidin, Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar (Hashiyat Ibn Abidin), Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH - 1992 AD.

b (Maliki jurisprudence

- ^١Abu al-Barakat Ahmad ibn Muhammad al-Dardir, The Great Commentary (with the marginal notes of al-Dasuqi), Dar al-Fikr, Beirut, (n.d.(.
- ^٢Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Ru'ayni al-Hattab, Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, Beirut, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.
- ^٣Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, Al-Dhakhira, edited by: Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1994 AD.

C -Shafi'i jurisprudence

- ^١Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi, Al-Muhadhdhab fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, (n.d.(.
- ^٢Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.
- ^٣Zakariya bin Muhammad Al-Ansari, Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami, Beirut, (n.d.(.
- ^٤Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas al-Ramli, Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH - 1984 AD.

D -Hanbali jurisprudence

- ^١Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi, Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd edition.
- ^٢Mansur bin Yunus Al-Bahuti, Kashf Al-Qina' an Matn Al-Iqna', reviewed by: Hilal Musailhi, Al-Nasr Al-Haditha Library, 1388 AH - 1968 AD.
- ^٣Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, Al-Mughni, Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1405 AH.

E- Legal maxims and contemporary jurisprudence

- ^١Hamad bin Abdullah Al-Hajri, The Jurisprudential Rules and Controls in Financial Guarantee, (n.d ١٤٣٢ AH).
- ^٢Abdul Qadir Awda, Islamic Criminal Legislation Compared to Positive Law, Dar Al-Kateb Al-Arabi, Beirut, (n.d.(.





-^٣The International Islamic Fiqh Academy, Resolutions and Recommendations of the Academy, Twenty-Third Session, Organization of Islamic Cooperation, Jeddah, 1439 AH ٢٠١٨ - AD.

-^٤Mustafa Ahmed Al-Zarqa, The General Introduction to Islamic Jurisprudence, Dar Al-Qalam, Damascus ١٤٢٥ AH - 2004 AD.

-^٥Wahba Al-Zuhaili, Islamic Jurisprudence and its Evidence (The Theory of Guarantee), Dar Al-Fikr, Damascus, 1998 AD.

Third :Law books

-^١Hassan Ali Al-Dhanoun, The General Theory of Obligations, Legal Library, Baghdad, 1976 AD.

-^٢Dar' Hammad, The General Theory of Obligations, Part One (Sources of Obligation), Al-Sanhuri Library, Baghdad, 2004 AD.

-^٣Suleiman Marqas, Al-Wafi in Explaining Civil Law, Parts One and Two, Cairo, 1992 AD.

-^٤Abdul-Hay Hijazi, The General Theory of Obligation, Part Two: Sources of Obligation.

-^٥Abdul Razzaq Ahmed Al-Sanhuri, The Mediator in Explaining the New Civil Law, Parts One and Two, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2004 AD.

-^٦Abdul Majeed Al-Hakim, A Summary of the Explanation of Civil Law (Sources of Obligation), Part One, Legal Library, Baghdad, 1980 AD.

-^٧Ismat Abdel-Majeed Bakr, The General Theory of Obligations, Zain Legal Publications, Beirut, 2023 AD.

-^٨Abdul Majeed Al-Hakim, Abdul Baqi Al-Bakri and Muhammad Taha Al-Bashir, A Concise Guide to the Theory of Obligation in Iraqi Civil Law, Part One: Sources of Obligation, Al-Atik for Book Production, Baghdad, 2006 AD.

-^٩Muhammad Al-Sanad, The General Theory of Civil Liability, (n.d.), 2011.

-^{١٠}Munther Al-Fadl, The Mediator in Explaining Civil Law (Sources of Obligations), Dar Al-Thaqafa, Amman, 1st Edition, 2012 AD.

-^{١١}Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Al-Kamil Al-Zalmi in Sharia and Law, Vol. 8: Obligations in Light of Logic and Philosophy, Ihsan Publishing and Distribution, 1st Edition, 2014 AD.

Fourth :Research papers, theses , and dissertations

-^١Hossam El-Din Ahmed Abdel Hamid Sharif, Civil Liability of Digital Platforms towards Minors: A Comparative Study between Egypt, the UAE and France, UAE University Journal of Legal Research, 2026 AD, available on the website : <https://uaeulawjournal.uaeu.ac.ae/index.php/clw/article/download>.

-^٢Zaid Muhammad Abdul Karim Al-Qaisi, Civil Liability Arising from the Promotion of Rumors via Social Media, Master's Thesis, Middle East University, Jordan, 2022 AD, available on the website : <https://www.meu.edu.jo/libraryTheses/22/.pdf>.

-^٣Sanaa Maramria, Civil Liability of the Publisher in Social Media Networks, Journal of Legal and Economic Studies, 2025 AD, available on the website : <https://mjle.journals.ekb.eg/articlepdf>.

-^٤Salah Al-Din Taha, Civil Liability Arising from the Use of Social Media Sites, (University Thesis), 2010 AD, available at : <https://journal.almarifa.edu.ly/index.php/ar/article/download>.

-^٥Abdul Hadi Madath Abdullah Al-Ajami, Guaranteeing damages resulting from spreading rumors on social media - a fundamental jurisprudential study, Journal of the Faculty of Dar Al-Uloom, No. 147, September 2023 AD, available on the website : https://mkda.journals.ekb.eg/article_333593.pdf.

-^٦Kafi Zghair Shanon Al-Badri, Error in Civil Liability of Digital Platforms, Mansoura University. ٢٠١٩.

-^٧Muhammad Muhammad Ahmad Reda, Means of exemption from civil liability for users of social media sites, Journal of Legal Studies, Issue Sixty -Seven, Part One,

March 2020 AD, available on the website : https://maal.journals.ekb.eg/article_431105pdf.

-^٨Kulthum Haji Al-Tuwaili , The Basis of Civil Liability in Islamic Jurisprudence, Al-Ma'rifah Journal for Human and Applied Sciences, Volume 1, Issue 5, December 2025, pp. ٤٥-٢١ .

-^٩Azza Abdel Fattah Mohamed Akasha, International Protection of the Child from the Dangers of the Internet, Journal of Jurisprudential and Legal Research, Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University, Issue Fifty, July 2025 AD, available on the website : https://journals.ekb.eg/article_453863_0.html.

-^{١٠}Ahmed Mohammed Musa Al-Balushi, The Responsibility of Service Providers in Light of the Provisions of Decree-Law No. (34) of 2021 Concerning Combating Rumors and Cybercrimes ,Postgraduate Thesis, College of Law, University of Sharjah, 2024 AD, available on the website : <https://dsr.mutah.edu.jo/index.php/jjpls> .

-^{١١}Amani Abdel Moneim Ahmed El Sayed, The Electronic Publisher's Responsibility for Unauthorized Downloading via Peer Programs to Peer , the legal journal, Faculty of Law ,Zagazig University, available at : https://jlaw.journals.ekb.eg/article_191506.pdf.

Fifth :Texts of laws and legislation

- ^١The Iraqi Constitution of 2005.
- ^٢The Egyptian Constitution of 2014.
- ^٣The UAE Constitution of 1971.
- ^٤The Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 and its amendments.
- ^٥Iraqi Penal Code No (١١١) .of 1969.
- ^٦Iraqi Minors Care Law No. (78) of 1980.
- ^٧Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959.
- ^٨Egyptian Civil Law No (١٣١) .of 1948.
- ^٩Egyptian Child Law No ١٢ .of 1996.
- ^{١٠}Egyptian Law No (١٧٥) .of 2018 on Combating Information Technology Crimes.
- ^{١١}Egyptian Personal Data Protection Law No. (151) of 2020.
- ^{١٢}The UAE Civil Transactions Law issued by Federal Decree-Law No. (25) of 2025.
- ^{١٣}UAE Federal Decree-Law No. (34) of 2021 on Combating Rumors and Cyber Crimes.
- ^{١٤}UAE Federal Decree-Law No. (45) of 2021 on the Protection of Personal Data.
- ^{١٥}The UAE Child Rights Law No. (3) of 2016.
- ^{١٦}UAE Cabinet Resolution No. (106) of 2026 regarding regulating children's access to social media platforms.

Sixth :Judicial rulings and decisions

- ^١The Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 12713 of 94Q, the decision is available on the website : <https://www.elwatannews.com/news/details/8263934> .
- ^٢The Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 300 of 1963, Session of 6/17/1963, Collection of Cassation Judgments, Vol. 14, p. 548, the decision is available on the website : <https://www.alguardian.com/41165> .
- ^٣The Egyptian Court of Cassation, Appeal No. 9542 of 91 Q (Commercial Circuits), Session of 16/3/2022 ,the decision is available on the website : <https://egyls.com> .
- ^٤of Cassation ,Appeal No. 20958 of 92 Q (Civil Circuit), 2025 AD, the decision is available on the website : <https://www.youm7.com/story/2025/11/30/7215284> .
- ^٥Al Ain Court for Civil, Commercial and Administrative Cases, Judgment issued on June 15, 2026 AD, the judgment is available on the website : <https://www.emaratayoum.com/local-section/accidents/2026> .